١١٢

المقالات والرسالات

الشيخ المفيد وعلوم الحديث

ماجد الغرباوي

المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى الألفية لولادة الشيخ المفيد

Shiabooks.net

١١٢

الشيخ المفيد وعلوم الحديث

الاستاذ: ماجد الغرباوي

نام : المقالات و الرسالات = مجموعه مقالات کنگرهٔ شیخ مفید (ره)

تعداد اجزاء : ۵۰

مؤلّفان : گروهی از علماء و اساتید حوزه و دانشگاه

زبان : عربی و فارسی

چاپ : اوّل

تاریخ : ۱۴۱۳ هجری ـ قمری

چاپخانه : مهر ـ قم

تیراژ : ۱۰۰۰

ناشر : کنگرهٔ هزاره شیخ مفید (ره)

بسم الله الرحمن الرحيم

المدخل

إن الخصائص الشخصيّة التي توفّر عليها العالِم ـ في الإسلام ـ أهلّته لتصدّر الموقع الأوّل في الأُمّة، ورفعته مقاماً سامياً لديها حيث أعطته مميّزات وحقوقاً أضافيّة، ومنحته الثقة الكافيّة للبت في أُمورها وتنظيم شؤونها ونصّبته حارساً لتأمين حقوقها والدفاع عن مقدستها.

ولقد كان العالِم هذا شأنه مُنذ القِدم حيث قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله: «الفقهاء أُمناء الرُسُل...»[1] إلاّ أنّ دور العالم في ظِلّ الرسول وأهل البيت ظلّ مقتصراً علىٰ الممارسات العلمية المتمثّلة في حدود نقل الرواية، ومدارستها، ونشرها بين صفوف الأُمّة، فكان رجوع الناس إليهم آنذاك باعتبارهم أعلم الناس بالحكم الشرعي وأعرفهم في علاج الروايات

---

(١) اصول الكافي ١: ٤٦/٥.

المتعارضة، وأقدرهم على تميّز ما صدر منها تقيّة عن غيرها، وأمّا المهام الأُخرى من قبيل التصدّي لشؤون المسلمين وإمامتهم فكانت منوطة بمقام الإمام عليه السلام ومختصة به، والبتّ بها موكّل إليه دون سواه، وهذا ممّا أدّى الى إنحسار دائرة تحرك العالم وحال دون ظهوره على مساحة واسعة أُخرى إلاّ في موارد قليلة لم تسمح لهم بتسجيل أدوار قياديّة مستقلّة عن القيادة المعصومة في الأُمّة.

ونحن لا نريد بهذا القول أنْ نبخس حقّاً، أو أنْ نحطّ شأناً، وإلاّ فدور العلماء المجاهدين في مقارعة الظالمين ومصارعة الباطل كان مشهوداً وعلى طول التاريخ، لكن لا بصفتهم أولياء الأمر، ولهم كلمة الفصل وبيدهم الحلّ والعقد كما هو شأنهم بعد زمان الغيبة لأنّ هذا ليس من وظيفة أحد مع وجود الامام المعصوم عليه السلام، بل باعتبارهم مسلمين شخّصوا موقفهم الشرعيّ ونهضوا بدورهم كما يفترض بهم، وهذا غير التصدّي لإمامة الأُمّة واتخاذ الموقف المترشح عن هذا المقام، وهو ما كنا نقصده هنا دون سواه.

ثم ان طبيعة المرحلة التي أعقبت زمان الغيبة فرضت على العلماء وضعاً آخراً، وأملت عليهم ظرفاً جديداً نشأ من الفراغ الذي أحدثه غياب الامام عليه السلام عن الساحة السياسة والاجتماعية.

وعندما استجابوا لمتطلبات المرحلة الجديدة كانوا بمستوى الطموح حيث أجادوا الدور الذي أُنيط بهم، وأبرزوا قدرة فائقة في تحمل أعباء المسؤولية، وكفاءة عالية في معالجة القضايا المطروحة، حتى وظّفوا كلّ ما أُتيح لهم في تحقيق وحدة الطائفة والسعي الى امتدادها للتغلغل في أعماق الأُمّة الاسلاميّة، فمارسوا دوراً مزدوجاً علمياً وسياسياً في آن واحد، وهذه هي مهمة الامام المعصوم عليه السلام من قبل.

وبهذا انتقل العلماء الىٰ مرحلة جديدة كانت الغيبة هي الحدّ الفاصل بين هذه المرحلة وسابقتها.

وهذه الفترة التي برز العلماء فيها بمهام القيادة والتصدّي إضافة الىٰ دورهم العلمي كانوا في مستويات متفاوتة من حيث القدرة والكفاءة، إلّا أنّ بعضهم تميّز علىٰ أقرانه بفارق كبير حتىٰ غدا علماً يُشار إليه بالبنان، ومن هؤلاء شيخنا الجليل الشيخ محمّد بن محمّد بن النعمان المشهور بالشيخ المفيد والمعروف بابن المعلم المتوفي سنة ٤١٣ هـ.

لقد كان أبو عبد الله الشيخ المفيد رحمه الله عالماً كبيراً، وفقيهاً عظيماً، ومحدّثاً لامعاً، ومتكلّماً بارعاً، مجتهداً في طاعة الله مُجدّاً في مرضاته، أفنىٰ حياته في طلب العلم حتىٰ ذاع صيته في الآفاق وعُرف في الأوساط عند جميع المذاهب لكثرة المناظرات العلمية والمطارحات الكلامية التي كانت تدور بينه وبين مخالفيه، ولقد أُتي من لباقة اللسان وحضور الجواب ما مكّنه من الفوز فيها بتفوّق ونجاح مشهود حتىٰ حظي باهتمام الكثير ممن كتب في السير والتراجم، فلقد قال عنه ابن حجر: «كان المفيد كثير التقشف والتخشّع والإكباب علىٰ العلم، تخرّج علىٰ جماعة، وبرع في مقالة الإماميّة حتىٰ يقال: له علىٰ كل إمام منّة.

كان أبوه معلّماً بواسط، وولد بها وقتل بعكبرىٰ، ويقال: إنّ عضد الدولة كان يزوره في داره، ويعوده إذا مرض، وقال الشريف أبو يعلىٰ الجعفري ـ وكان تزوّج بنت المفيد ـ: ما كان المفيد ينام من الليل إلّا هجعة، ثم يقوم يصلّي أو يطالع أو يدرس أو يتلو القرآن»[1].

وكتب عنه العماد الحنبلي في شذرات الذهب[2]، وابن النديم في

---

(١) لسان الميزان ٥: ٣٦٨.

(٢) شذرات الذهب ٣: ١٩٩.

الفهرست[١]، والنجاشي في رجاله[٢]، والطوسي في فهرسته[٣]، وفي معجم البلدان[٤]، وفي معالم العلماء[٥]. . . . وغيرهم، ولا يمكننا أن نطيل الكلام في ترجمته مع أهمّيتها إعتماداً على ما سيُقدّمه المؤتمر من الترجمة الكاملة والمفصلة لحياته الشريفة.

ولقد خلّف لنا الشيخ المفيد تراثاً ضخماً وثروة طائلة من الكتب والرسائل العلمية كما ذكر الشيخ الطوسي حيث قال: «وله قريب من مئتي مصنّف كبار وصغار، وفهرست كتبه معروف»، إلّا أنّ المكتبات العامّة والخاصّة لم تحتفظ لنا إلّا بالقليل من كتبه ورسائله، ولقد حالت الظروف التاريخية التي مرّت بها المكتبة الإسلامية دون وصول هذه المنظومة العلمية الثمينة لنا.

فالمبادرة الطيبة لإقامة مؤتمرٍ لإحياء ذكرى مرور ألف عام على وفاة الشيخ المفيد تُعدّ خطوة مثالية لتكريم هذا الرجل العظيم، ولتكريس التعريف بتراثه الغنيّ، وشخصيّته العالمية، ومقامه العلمي الرفيع.

كما أنّ المؤتمر فرصة توفّر عليها الكثير من الكتّاب والباحثين لتقديم البحوث والدراسات حول معارف ونظريات الشيخ المفيد المختلفة، وسانحة طيّبة لتناول كتبه ورسائله بالنقد والتحليل؛ لإكتشاف أعماق شخصية المفيد العلمية، وبيان مدى انعكاسات افكاره على الساحة العلمية آنذاك، ومدى تأثيرها على الرأي العلمي الحاضر والمستقبلي.

---

(١) الفهرست لابن النديم: ٢٧٩.

(٢) النجاشي: ٢٨٣.

(٣) فهرست الشيخ الطوسي: ١٥٧/٦٩٦.

(٤) معجم البلدان ٦: ٢٠٣.

(٥) معالم العلماء: ١١٢/٧٦٥.

ويسرّني أن أكون أحد المشاركين في كتابة بحوث في (الرجال، وعلوم الحديث، والفرق) عند الشيخ المفيد، ولقد قمت بإعداد هذه البحوث بناءً على طلب من الهيئة المشرفة على إعداد المؤتمر وبواسطة سماحة حجة الاسلام والمسلمين الشيخ الإستاذي المسؤول على إدارة تلك الهيئة التحضيرية.

وبناء على شعوري بضرورة الإسهام بهكذا مؤتمرات وتقديم الدراسات المتوفرة لإنجاحها؛ لأنّ هذه التجربة الرائدة يتأكّد من خلالها مدى إهتمامنا بالموروث العلمي الذي خلّفه السلف الصالح لنا، ويعمّق إرتباطنا بهم حضارياً، إضافة الى ما نكتسبه من خبرة واسعة من خلال الإطلال على ذلك الماضي المشرق.

لذا فانعقاد هكذا مؤتمرات بمثابة إعادة قراءة لتلك الحقبة الزمنية، وإلقاء نظرة تفصيلية على جوانبها المتعدّدة من خلال الدراسات المختلفة، وهنا تكمن أهميّة إنعقاد مثل هذه المؤتمرات العلمية وضرورة إنجاحها.

علوم الحديث عند الشيخ المفيد:

من المعلوم أنّ الأُمّة الاسلاميّة قد عَنيت بالسنّة الشريفة وحفظها، ورواية الحديث وتحمّله حتى بلغت الذروة في ذلك.

فروى لنا المسلمون الأوائل ما ضاقت به الموسوعات الحديثية رغم تعددها، حتى صنّف الشيعة الإمامية أربعمائة كتاب تسمّى بالأُصول خلال القرون الثلاثة الأُولى، إضافة الى الكتب الحديثية الأُخرى، دوّنوا بها ما ورد عن الرسول صلّى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام من الأحاديث في كافة شؤون الحياة المتنوعة.

ولم تقف عنايتهم بالحديث على روايته وتدوينه فقط، بل أفرغوا الوسع في المحافظة عليه، وتشبّثوا بكلّ وسيلة لتحقيق هذا الغرض حتى انتهوا الى

تأسيس قواعـد تسمّىٰ بعلوم الحـديث لحفظ هذا الـتراث، وصيانتـه من التحريف، والحيلولة دون تسرّب شيء إليه، وتعهدوا بالعمل بها منذ العهد الأوّل وهكذا في سائر العصور والأزمان.

ولقد أدّت علوم الحديث دوراً إيجابيّاً لا ينكر في حفظ تراثنا الحديثي، وسـاهمت مساهمة فعّالة في الحفاظ علىٰ الجانب العلمي والموضوعي خلال دراسة الحديث والتفقّه فيه.

ولقـد وقـع الاختـلاف بينهم في تحديد بعض مفاهيم المصطلحات الحديثية، كالاختلاف في معنىٰ (الصحيح) أو ما هو حدّ (المتواتر) مثلاً، فكان للشيخ المفيد كغيره من العلماء رأي في ذلك، . وله مساهمة غنيّة في إثراء هذا التخصّص.

طريقة البحث:

لقد تشكّلت المادة الأساسيّة للبحث، من مجموع ما ورد للشيخ رحمه الله من تعليقات علىٰ الأحاديث بما في ذلك ما ذكره من علّة لوصف بعض الأخبار بالضعف أو الشهرة أو الاستفاضة وغيرها، إضافة الىٰ ما جاء من تعريفات لبعض المصطلحات كالتواتر والصحيح وغيره فقط؛ لعدم وجود كتـاب أو رسالة متمحّضة في علوم الحديث عند الشيخ، رغم استخدامه لمصـطلحـات هذا العلم واتّبـاعه لأُصوله وقواعده في موارد كثيرة ممّا يؤكّد إرتكازه وحضوره الدائم عنده.

فقد قمت بجمْع هذه المادة الأساسيّة من كتبه ورسائله المتوفرة لدينا ثم أجـريت مقـارنة بينها وبين ما كُتب في العصور المتأخّرة عنه، فجاءت الدراسة مبوّبة علىٰ طبق المنهج الجديد، وصار للشيخ في كلّ نوع من أنواع علوم الحديث الواردة في البحث رأي سواء كان متّفقاً معهم أو مخالفاً لهم،

وهذا واضح جداً لمن يقرأ البحث بإمعان.

والجدير بالذكر أنّ هذه الدراسة كشفت عن مستوىٰ تطوّر هذه العلوم في القرن (الرابع ـ الخامس) الهجري، وأكّدت علىٰ تقدّم الشيخ علمياً وتاريخياً في هذا الاختصاص علىٰ غيره وأنْ لم يدوّن له شيء مستقل في ذلك.

وأخيراً نشكر سماحة حجة الاسلام السّيد محمّد رضا الجلالي لمراجعته هذه البحوث، وعلىٰ ما أبداه من ملاحظات علميّة قيّمة، فجزاهما الله خيراً.

ماجد الغرباوي

١/ ربيع الثاني / ١٤١٣ هـ.

الفصل الأوّل

تعريفات :

علم الدراية

الحديث

الخبر

الأثر

علم الدراية

هو عبارة عن مجموعة من القواعد والقوانين التي وضعت أساساً لدراسة الحديث متناً وسنداً، وتكفّلت ببيان المصطلحات المستخدمة في ذلك، وتعريف موضوعاتها بدقّة، إضافةً الىٰ تحديد ما يفترض توفّره في الراوي والمرويّ لقبول الرواية أو ردّها.

ولقد دأب رجال الدراية علىٰ تصدير كتبهم بتعريف هذا العلم،

فمن ذلك: ما جاء عن الشهيد الثاني في درايته حيث قال: هو «علم يبحث فيه عن متن الحديث وطرقه من صحيحها وسقيمها وعليلها وما يحتاج إليه من شرائط القبول والردّ ليعرف المقبول منه والمردود»[١].

وقال عزّ الدين بن جماعة هو: «علم بقوانين تعرف بها أحوال السند والمتن»[٢].

ولعلّ أفضل تعريف ما ورد عن الشيخ البهائيّ في وجيزته بأنّه: «علم يبحث فيه عن سند الحديث، ومتنه، وكيفيّة تحمّله، وآداب نقله»[٣].

وأمّا الشيخ المفيد: فإنّه لم يرد عنه تعريف لهذا العلم؛ لأنّه لم يتكلّم حوله كموضوع مستقلّ ولا أفرد لذلك رسالة أو كتاباً خاصّاً مع كثرة ما ألّف وكتب في شتّىٰ العلوم، لكن رغم ذلك نجد مصطلحات الدراية حاضرةً في أبحاثه وكتاباته، ومعانيها مرتكزة في ذهنه، لا سيّما خلال الممارسات النقديّة التي كان يجريها علىٰ الأحاديث والأخبار عند المحاججات العلميّة التي كثيراً

---

(١) الدراية ـ للشهيد الثاني زين الدين العاملي ـ مطبعة النعمان، النجف الأشرف: ٥.

(٢) منهج النقد في علوم الحديث ـ للدكتور نور الدين عتر: ٣٢.

(٣) الوجيزة ـ للشيخ البهائي ـ: ١.

ما خاضها مع خصومه فكرياً وعقائدياً حتىٰ ورد الكثير من هذه المصطلحات في كتبه كالمتواتر، والصحيح، والمشهور، والمرسل، والمنقطع، والمجهول، والمضطرب... الىٰ آخر الكلمات التي ستقف عليها إبّان البحث، إن شاء الله تعالىٰ.

كما تصدّىٰ لتعريف بعضها الآخر، وحكم بحجيّة بعض الأخبار التي وردت في كتبه علىٰ ضوء مبانيه في حجيّتها.

الحديث

والحديث يطلق لغةً علىٰ الجديد[1].

وأمّا اصطلاحاً: فهو كلّ ما أُضيف الىٰ المعصوم من قول أو فعل أو تقرير.

لذلك يخرج الموقوف من التعريف، وهو (ما يُروىٰ عن مصاحب المعصوم عليه السلام (من نبيّ أو إمام).

وكذلك المقطوع، وهو ما جاء عن التابع لمصاحب المعصوم عليه السلام.

وهذا ما ذهب إليه الشيخ البهائيّ حيث قال: «والحديث: كلام يحكي قول المعصوم عليه السلام، أو فعله أو تقريره»[2].

وكذلك حُكي هذا القول عن الكرماني والطيّبي[3].

---

(١) في لسان العرب: الحديث: ضد القديم.

(٢) الوجيزة ـ للشيخ البهائيّ ـ

(٣) الحاكي هو الدكتور نور الدين عتر في كتابه منهج النقد في علوم الحديث: ٢٧، وقد حكىٰ ذلك عن كتاب: الكواكب الدراري للكرماني: ١/١٢.

ثم قال الدكتور عتر في هامش الصفحة: ٢٧ من نفس الكتاب: «ومن العلماء من قال: بين الحديث والخبر عموم وخصوص مطلق، فالخبر أعمّ من الحديث حيث يصدق على ما =

إلّا أنّ جمعاً من العامّة توسّعوا في التعريف ليشمل الموقوف والمقطوع، فقالوا: «الحديث هو ما أُضيف الىٰ النبيّ صلّىٰ الله عليه [وآله] وسلّم من قول أو فعل أو تقرير أو وصف خِلْقيّ أو خُلُقيّ أو أُضيف الىٰ الصحابيّ أو التابعيّ». وإنّما عَمِدوا الىٰ هذا القول لأنّ (الخبر عند علماء الفنّ مرادف للحديث)[١] كما جاء ذلك عن الحافظ أحمد بن علي بن حجر في كتابه (نزهة النظر)[٢]، فلا يبقىٰ فرق إذن عند الجمهور بين الحديث والخبر[٣]؛ وبما أنّ التعريف الأخير كان (يطلق ـ تارة ـ علىٰ ما ورد عن غير المعصوم عليه السلام من الصحابيّ والتابعيّ ونحوهما)[٤] فكذلك الحديث.

وقد وافق الشهيد الثاني رجال العامّة في ذلك وقال: «إنّ الخبر والحديث مترادفان بمعنىً واحد»[٥]، وقال: «الخبر المرادف للحديث أعمّ من أن يكون قول النبيّ صلّىٰ الله عليه وآله، والإمام عليه السلام، والصحابيّ، والتابعيّ وغيرهم من العلماء والصلحاء ونحوهم، وفي معناه فعلهم وتقريرهم»، وقال: «هذا هو الأشهر في الاستعمال والأوفق بعموم معناه اللغويّ»[٦].

وقد اعترض الشيخ المامقاني علىٰ أشهريّة الاستعمال وقال: «ولا يخفىٰ

= جاء عنه صلّىٰ الله عليه [وآله] وسلّم وعلى ما جاء عن غيره. بخلاف الحديث فإنّه يختصّ بالنبيّ، فكلّ حديث خبر، وليس كلّ خبر حديثاً... شرح النخبة ص: ٣، طبع مطبعة الاستقامة».

(١) منهج النقد: ٢٧.

(٢) نزهة النظر: ١٧.

(٣) منهج النقد: ٢٧.

(٤) الوجيزة ـ للشيخ البهائي ـ

(٥) الدراية ـ للشهيد الثاني ـ: ٥.

(٦) الدراية: ٦.

عليك أنّ تسمية ما انتهىٰ الىٰ غير المعصوم من الصحابيّ والتابعيّ حديثاً مبنيّ علىٰ أُصول العامّة، وأمّا أصحابنا فلا يسمّون ما لا ينتهي الىٰ المعصوم بالحديث»[1].

إلّا أنّ هذا الكلام الأخير ليس بدقيق؛ لأنّ الشيخ المفيد رحمه الله وهو من علماء القرن الرابع ـ الخامس الهجري من جملة مَن أطلق الحديث علىٰ ما ورد عن غير المعصوم من الصحابة، وهذا يعني أنّ دائرة موضوعه عنده تتّسع لتشمل الحديث المرفوع كذلك.

فقد سمّىٰ الشيخ ما روي عن المعصوم عليه السلام حديثاً، وهذا هو القدر المتّفق عليه بلا خلاف بين الطائفة في استعمال اللفظ في المعنىٰ الاصطلاحي له، فقد جاء في معرض تعليقه علىٰ ما روىٰ أبوالفرج حينما قال: «وحدّثني عليّ بن عباس المقانعي، قال: أخبرنا بكّار بن أحمد، قال: حدّثنا حسن بن حسين عن عنبسة بن بجاد العابد، قال: كان جعفر بن محمّد عليهما السلام إذا رأىٰ محمّد بن عبدالله بن الحسن تغرغرت عيناه بالدموع ثم يقول: (بنفسي هو، إنّ الناس ليقولون فيه، وإنّه لمقتول، ليس هو في كتاب عليّ عليه السلام من خلفاء هذه الأُمّة)»[1].

قال الشيخ: «وهذا حديث مشهور كالذي قبله لا تختلف العلماء بالآثار في صحّتها»[2].

كما أنّه سمّىٰ ما ورد عن عائشة حديثاً حيث قال:

(وروى إبراهيم عن الأسود، عن عائشة في حديث في الصلاة: «أنّ النبيّ صلّى الله عليه [وآله] صلّى عن يسار أبي بكر قاعداً، وكان أبو بكر يصلّي

---

(١) مقباس الهداية في علم الدراية ـ للشيخ عبدالله المامقاني ـ: ١/ ٥٩.

(٢ و٣) الارشاد ـ للشيخ المفيد ـ: ٢٧٧.

بالناس قائماً»[١])[٢].

وقال: (وفي حديث وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة أيضاً قالت: «صلّى رسول الله صلّىٰ الله عليه [وآله] في مرضه عن يمين أبي بكر جالساً، وصلّىٰ أبو بكر قائماً بالناس»[٣]][٤].

وقال: (وفي حديث عروة بن الزبير عن عائشة، قالت: «صلّىٰ رسول الله صلّىٰ الله عليه [وآله] والناس يصلّون بصلاة أبي بكر»[٥]][٦].

وهنالك موارد أُخرى سمّىٰ فيها الشيخ ما ورد عن الصحابة بالحديث تجدها في تضاعيف كتبه المختلفة[٧].

اذاً نستنتج ممّا تقدّم أنّ الشيخ يذهب الىٰ ترادف الخبر والحديث كذلك. بل يمكن أن نعزّز هذه المقولة بنماذج من الاستعمالات المترادفة لهما، والتي تبرهن علىٰ صحة ذلك.

فقد قال الشيخ في كتاب الإفصاح: «علىٰ أنّ الخبر بصلاة أبي بكر وإن كان أصله حديث عائشة ابنته خاصّة علىٰ ما ذكروه فإنّه قد جاء عنها في التناقض والاختلاف وذلك شاهد بفساده»[٨].

---

(١) السيرة الحلبية: ٣/٤٦٤.

(٢) الافصاح في امامة امير المؤمنين عليه السلام ـ للشيخ المفيد ـ تحقيق مؤسسة البعثة: ٢٠٥.

(٣) السيرة الحلبية: ٣/٤٦٧، سيرة ابن هشام: ٤/٣٠٢.

(٤) الافصاح: ٢٠٥.

(٥) السيرة الحلبية: ٣/٤٦٤ و ٤٦٥.

(٦) الافصاح: ٢٠٥.

(٧) مثال ذلك في الافصاح: ٢٠٢ و ٢٣٢.
وفي الارشاد: ١٦٤.
وفي كتاب الفصول المختارة: ١٦٨.

(٨) الافصاح: ٢٠٤.

وقال: «فإن قالوا: فما تصنعون في الخبر المرويّ عن النبيّ صلّىٰ الله عليه وآله أنّه قال لأصحابه: (اقتدوا باللّذين من بعدي أبي بكر وعمر)[١]...

الىٰ أن قال: قيل لهم: هذا حديث موضـــوع، والخلل في سنـــده مشهور، والتناقض في معناه ظاهر، وحاله في متضمّنه لائحة للمعتبر الناظر»[٢].

فلم يرَ رحمه الله تجوّزاً في إطلاق الحديث علىٰ خبر عائشة الذي يُعدّ من الموقوف باصطلاح أهل الدراية.

اذاً فالشيخ قد سبق الشهيد الثاني بالقول في ترادف الحديث والخبر.

الخبر

لقد وردت في كتب الشيخ المختلفة ثلاثة استعمالات للخبر، وهي:

١ ـ إطـلاقه الخبر علىٰ ما ورد عن المعصوم عليه السلام أي مرادفاً للحديث، وهو الأكثر استعمالاً من غيره، لذانكتفي بذكر شاهد واحد علىٰ ذلك:

فقد دوّن الشيخ فصلاً في كتاب الإرشاد قال فيه: «فصل: وقد وردت الأخبار بمدّة ملك القائم عليه السلام وأيّامه وأحوال شيعته فيها، وما تكون

---

(١) مسند أحمد بن حنبل: ٥/٣٨٢ و ٣٨٥ و ٣٩٩ و ٤٠٢.
سنن ابن ماجة ١: ٩٧/٣٧.
سنن الترمذي ٥: ٣٦٦٢/٦٠٩.
مستدرك الحاكم ٣: ٧٥.
مصابيح السنّة ٤: ٤٧٤٢/١٦٢ و ٤٨٨٩/٢١٨.

(٢) الافصاح: ٢١٩.

عليه الأرض ومن عليها . . . ». ثم أورد روايات في ذلك منها قال: «وروى عبد الكريم الخثعمي (الجعفري) قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: كم يملك الناس من القائم عليه السلام؟ قال: سبع سنين. . . الحديث»[١].

٢ ـ إطلاقه الخبر على ما روي عن غير المعصوم عليه السلام.

قال في كتاب الإرشاد: «فصل: فمن الأخبار التي جاءت بسبب وفاة الحسن (ع) . . . ما رواه عيسى بن مهران قال: حدّثنا عبيدالله بن الصباح قال: حدّثنا جرير عن مغيرة قال: أرسل معاوية الى جعدة بنت الأشعث بن قيس: أنّي مزوّجك ابني على أن تَسُمّي الحسن، وبعث إليها مائة ألف درهم ففعلتْ وسمّتْ الحسن [عليه السلام] فسوّغها المال، ولم يزوّجها من يزيد. . . الخبر»[٢].

٣ ـ إطلاقه الخبر على ما ورد من حوادث ووقائع تاريخيّة، لاسيّما ما تعلّق منها بالأئمّة عليهم السلام بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ومن ذلك أنّه عقد باباً تحت عنوان (ذِكر طرف من أخبار أبي محمّد عليه السلام ومناقبه وآياته ومعجزاته) وقد قال فيه: «أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمّد، عن محمّد بن يعقوب، عن الحسن بن محمّد الأشعري، ومحمّد بن يحيى وغيرهما قالوا: كان أحمد بن عبيدالله بن الخاقان على الضياع والخراج بـ(قم) فجرى في مجلسه يوماً ذكر العلويّة ومذاهبهم، وكان شديد النصب والانحراف عن أهل البيت عليهم السلام، فقال: ما رأيت ولا عرفت بسرّمن‌رأى رجلاً من العلويّة مثل الحسن بن عليّ بن محمّد بن عليّ الرضا في هديه وسكونه ونبله وعفافه وكبرته عند أهل بيته وبني هاشم كافّةً، وتقديمهم إيّاه على ذوي السنّ منهم والخطر، وكذلك كانت حاله عند القوّاد والوزراء وعامّة الناس، فأذكر

---

(١) الارشاد: ٣٦٢.

(٢) الارشاد: ١٩٢.

أنّي كنت يوماً قائماً على رأس أبي... الخبر)[١]. وساق قصّة تضمّنت جملة من الأحداث والوقائع حول عنوان الفصل وهذا النمط من الأخبار كثير في كتبه[٢] رحمه الله.

الأثر

لقد تعدّدت الأقوال في تعريف الأثر، واختلفت في تحديد دائرته سعةً وضيقاً، فقد حُكي أنّ فقهاء خراسان خصّوه بالموقوف[٣] بينما اعتبره الشيخ البهائيّ مساوياً للحديث، لذلك يكون إطلاقه على ما ورد عن غير المعصوم عليه السلام تجوّزاً عنده[٤].

وقد ذهب الشهيد الثاني الى أنّ (الأثر أعمّ من الحديث والخبر مطلقاً)[٥] وذكر قولاً آخر وهو مساواة الأثر للخبر، إلّا أنّه اختار الأوّل وقال: والأعرف ما اخترناه.

وقال الدكتور نور الدين عتر: «إنّ هذه العبارات الثلاثة: الحديث، الخبر، الأثر، تطلق عند المحدّثين بمعنىً واحد هو: ما أُضيف الى النبيّ صلّى الله عليه [وآله] وسلّم قولاً أو فعلاً أو تقريراً أو صفةً خِلْقيّة أو خُلُقيّة أو أُضيف الى الصحابيّ أو التابعيّ»[٦].

---

(١) الارشاد: ٣٣٨.

(٢) من ذلك ما جاء في كتاب الارشاد: ٣١٩ باب (طرق من الأخبار عن مناقب أبي جعفر [محمّد بن علي الجواد] عليه السلام ودلايله ومعجزاته) حيث نقل فيه أخباراً طويلة ومتنوعة تحت نفس العنوان.

(٣) متن التقريب للنواوي من كتاب تدريب الراوي ـ للسيوطي: ١٠٩.

(٤) الوجيزة ـ للشيخ البهائي.

(٤) الدراية: ٧.

(٥) منهج النقد: ٢٨.

وقال النواوي: «وعند المحدّثين كلّ هذا[١] يسمّى أثراً»[٢]، وقال في التقريب تعليقاً على ذلك: «لأنّه مأخوذ من أثرت الحديث أي رويته»[٣].

ومن يتتبّع استعمالات الشيخ المفيد لهذا المصطلح يجد أنّ الأثر عنده مساوٍ للخبر، ومرادف له، وكثيراً ما يردّد عبارة (نقلة الآثار)[٤] ويقصد بها نقلة الأخبار والأحاديث، ولنستعرض عيّنات من تلك الاستعمالات لنثبت صحّة ما ندّعيه بإبراز شواهد من كلامه:

١ ـ إطلاقه الأثر على ما ورد عن المعصوم عليه السلام، وهو الغالب في استعماله لهذا المصطلح.

فمن ذلك ما جاء في كتاب الإرشاد: «فصل: فأمّا السَنَة التي يقوم فيها القائم عليه وعلى آبائه السلام واليوم بعينه، فقد جاءت فيه آثار رويت عن الصادقين عليهم السلام...

ثمّ قال: روى الحسن بن محبوب عن عليّ بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبدالله [عليه السلام] قال: لا يخرج القائم (عليه السلام) إلّا في وترٍ من السنين سنة إحداً أو ثلاث أو خمس أو سبع أو تسع»[٥].

٢ ـ إطلاقه الأثر على ما ورد عن غير المعصوم عليه السلام.

ومن ذلك ما جاء في كتاب الفصول، قال: «فصل: قال الشيخ (أيّده الله) وممّا يشهد لقول الشيعة في معنى المولى وأنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله أراد

---

(١) الحديث، الخبر، الأثر.

(٢) متن التقريب للنواوي من التدريب: ١٠٩.

(٣) التقريب: ١٠٩.

(٤) انظر الارشاد: ٢٧٢.

(٥) الارشاد: ٣٦١، وانظر ص: ٣٥٦ و ٣٦٣، والفصول المختارة ـ ص: ١٤١ و ١٤٢ و ١٤٣.

به يوم الغدير، قول حسّان بن ثابت على ما جاء به الأثر أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله لمّا نصّب عليّاً عليه السلام يوم الغدير للناس عَلَماً وقال فيه ما قال استأذنه حسّان بن ثابت في أن يقول شعراً في ذلك المقام فأنشأ يقول: . . . . . »[1].

٣ ـ إطلاقه الأثر على ما ورد من الأخبار في الوقائع والحوادث التاريخيّة المتعلّقة بالأئمّة عليهم السلام بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

ومن ذلك ما جاء في كتاب الإرشاد بعنوان (باب ذكر الإمام القائم بعد أبي جعفر محمّد بن علي عليهما السلام من ولده). قال: «فمن ذلك ما رواه نقلة الآثار من خبره عليه السلام مع المنصور، لمّا أمر الربيع بإحضار أبي عبدالله عليه السلام فأحضره، فلمّا بصر به المنصور قال له: قتلني الله إن لم أقتلك. . . الخبر»[2] وسرد قصّة تاريخيّة طويلة.

ويتلخّص من هذه أنّ المصطلحات الثلاثة (الحديث، الخبر، الأثر) مترادفة عند الشيخ بل لا يجد تجوّزاً في استعمال احدهما بدل الآخر.

ويشهد لذلك ما جاء في كتاب الفصول قال: «وقد جاء الأثر من طرق شتّى بأسانيد مختلفة عن زيد بن وهب قال: سمعت عليّاً عليه السلام وقد ذكرت حديث بدر فقال: قتلنا من المشركين سبعين وأسرنا سبعين. . . الى أن قال: أفلا ترون أنّ هذا الحديث يؤيّد ما تقدّم ويؤكّد القول بأنّ عليّاً كان

---

(١) الفصول المختارة: ٢٣٥.

ومّما أنشده حسّان آنذاك:

ينـاديهـم يوم الـغـدير نبيّهـم ... بخـمّ واسـمـع بالـنـبـيّ منـاديا
يقـول فمـن مولاكـم ووليّكـم ... فقـالـوا ولم يبـدوا هنـاك التـعـاميا
الهـك مولانـا وأنـت ولـيّنـا ... ومـالـك منّـا في المـقـالـة عاصـيا
فقـال له قم يا عليّ فإنّـني ... رضـيتـك من بعـدي إمـامـاً وهـاديا

(٢) الارشاد: ٢٧٢.

أشجع البريّة. . . الى أن قال: ويؤيّد ما رويناه ما جاء من الأثر عن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليهما السلام في حديث بدر، قال: لقد كان يسأل الجريح فيقال من جرحك فيقول عليّ بن أبي طالب، فإذا قالها مات»[1].

* * *

(١) الفصول المختارة: ٢٣٨ ـ ٢٣٩.

الفصل الثاني

الخبر وتقسيماته

الخبر المتواتر
الخبر الواحد
المشهور
المستفيض
الصحيح
الضعيف
الشاذّ
المضطرب
المنكر
المنقطع
المعنعن
الموضوع
حجيّة مراسيل الثقات

الخبر المتواتر

لقد عُرّف التواتر في المنطق بأنّه «إخبار جماعة يمتنع تواطؤهم على الكذب»[١].

وعرّف الشيخ البهائيّ الخبر المتواتر: «بأنّه خبر جماعة يفيد بنفسه القطع بصدقه»[٢].

وأمّا الشهيد الثاني فقد عرّفه في درايته: «هو ما بلغت رواته في الكثرة مبلغاً أحالت العادة تواطأهم على الكذب واستمرّ ذلك الوصف في جميع الطبقات حيث تعدّد»[٣].

وأمّا ابن الصلاح فقال: «إنّه عبارة عن الخبر الذي ينقله من يحصل العلم بصدقه ضرورة، ولابدّ في إسناده من استمرار هذا الشرط في رواته من أوّله الى منتهاه»[٤].

وقال الدكتور عتر: «هو الذي رواه جمع كثير يؤمن تواطؤهم على الكذب عن مثلهم، الى انتهاء السند، وكان مستندهم الحسى»[٥].

وأمّا الشيخ المفيد فقد تصدّى الى تعريف الخبر المتواتر بما يلي:

«التواتر (المستحيل وروده بالكذب من غير تواطؤ على ذلك أو ما يقوم

---

(١) المنطق للمظفر: ٢٨٦، وانظر: دروس في علم الاصول ـ للشهيد السيد محمد باقر الصدر ـ الحلقة الثالثة: ١/١٩٧.

(٢) الوجيزة ـ للشيخ البهائي.

(٣) الدراية: ١٢.

(٤) مقدمة ابن الصلاح: ٢٦٧.

(٥) منهج النقد: ٤٠٤.

مقامه بالاتّفاق): هو ما جاءت به الجماعات البالغة في الكثرة والانتشار الىٰ حدّ قد منعت العادة من اجتماعهم علىٰ الكذب بالاتّفاق ـ كما يتّفق الاثنان أن يتواردا بالإرجاف[1] ـ وهذا حَدٌّ يعرفه كلّ من عرف العادات.

وقد يجوز أنْ ترد جماعة دون من ذكرناه في العدد، بخبر يعرف من شاهدهم بروايتهم، ومخارج كلامهم، وما يبدوا في ظاهر وجوههم، ويبيّن من قصودهم[2] أنّهم لم يتواطؤوا؛ لتعذّر التعارف بينهم والتشاور. فيكون العلم بما ذكرناه من حالهم دليلاً علىٰ صدقهم ورافعاً للإشكال في خبرهم، وإن لم يكونوا في الكثرة علىٰ ما قدّمناه»[3].

والنظرة التحليليّة لهذه التعاريف تتمخّض عن إفراز عناصر مشتركة بين الجميع رغم بعض التباين بينها، وهي:

١ ـ أن يتولّىٰ نقل الخبر جماعة يمتنع تواطؤهم علىٰ الكذب.

٢ ـ أن يتولّد عن هذا الإخبار العلم بمضمون الخبر، والقطع بصدوره.

وهذه المشتركات تعدّ بمثابة الركائز الأساسيّة للخبر المتواتر ومن ذاتيّاته التي بها قوامه.

أمّا الشرط الأوّل: فقد صرّحوا به جميعاً عدا ابن الصلاح، إلّا أنّ لازم تحقّق الصدق بمؤدّاه توفّر هذا الشرط، إضافة الىٰ وجود إشارات منه الىٰ ذلك من خلال الشرح[4].

---

(١) أرجف ـ إرجافاً: خاض في الأخبار السيّئة والفتن قصدَ أن يهيّج الناس.

(٢) القَصْدُ: الغاية.

(٣) أصول الفقه ـ للشيخ المفيد: ٣٨ ـ ٣٩.

(٤) قال في المقدمة تعليقاً على حديث: «من كذب عليّ متعمداً فليتبوّأ مقعده من النار»، ما لفظه: (ومن سئل عن إبراز مثال لذلك فيما يُروىٰ من الحديث أعياه تطلّبه... نعم =

وأمّا الشرط الثاني: فمن لم يصرّح به فهو لازم كلامه من دون شكّ أو ريب.

لكن الشيخ تفرّد بذكر شيءٍ آخر تتحقّق به الكثرة المفترض توفّرها في الخبر المتواتر وهو: أنْ يأتي بالخبر جماعة لكنّها ليست بالقدر المطلوب، ثم تضمّ لها قرائن حاليّة وخارجيّة ترقىٰ بالخبر الىٰ مستوىٰ التواتر لأنّها ستشكّل عاملاً مساعداً علىٰ صدق الخبر أو كذبه بحساب الاحتمالات. فلو رمزنا لعدد جماعة المخبرين المفترض تحقّقه في التواتر بالحرف (س)، فإنّ أيّ خبر لا يحرز (س) من المخبرين يكون مرهوناً بالقرائن الذاتيّة والموضوعيّة التي تسدّ فرق النقص بينه وبين (س).

والرأي الأخير للشيخ يعتبر نقطة الافتراق بينه وبين الآخرين، لأنّ التواتر عنده يمكن أن يتحقّق بجماعة قليلة إذا توفّروا علىٰ قرائن ذات قيمة عالية تؤثّر في حساب الاحتمالات.

لذا فكثير من الأخبار التي لم يصرّح بتواترها صراحةً فإنّه يقصد منها ذلك جزماً. فمن ذلك ما ورد من تعليقه علىٰ خبر (مَن كنتُ مولاه) حيث قال: «فمنها: ما سلّم لروايته الجميع من قول الرسول صلّىٰ الله عليه وآله بغدير خم... (من كنتُ مولاهُ فعليّ مولاه)[1] وعلّق علىٰ فقرة (اللّهم وال من والاه) قائلاً: دليل آخر: وهو أيضاً ما انتشرت به الأخبار، وتلقّاه العلماء بالقبول عن رواة الآثار، من قول النبيّ صلّىٰ الله عليه وآله لأمير المؤمنين عليه

= حديث من كذب عليّ...، نراه مثالاً لذلك، فإنّه نقله من الصحابة رضي الله عنهم العدد الجمّ...) وذكر أرقاماً في عدد الناقلين له منه ٤٠، ٦٠، وأزيد من ذلك... الىٰ أن قال: (وفي ذلك عدد التواتر)، وهذا واضح الدلالة على ما نقول.

المقدمة: ٢٦٨ ـ ٢٦٩.

(١) الافصاح: ٣٣ ـ ٣٤.

السلام: (اللّهم وال من والاه، وعادِ من عاداه)[١]»[٢].

بل وما يؤكّد قولنا هذا ما ورد عنه صراحةً حول حديث (من مات وهو لا يعرف إمام زمانه مات ميتةً جاهليّة) حيث قال في الرسالة الثانية في الغيبة[٣]: «هو خبر صحيح يشهد به إجماع أهل الآثار، ويقوّي معناه صريح القرآن: ﴿يوم ندعوا كلّ أناسٍ بإمامهم﴾»[٤].

إلّا أنّه علّق عليه في كتاب الإفصاح[٥] قائلاً: «وأمّا الخبر المتواتر عن النبيّ صلّىٰ الله عليه وآله أنّه قال: (من مات وهو لا يعرف إمام زمانه مات ميتةً جاهليّة)»[٦].

وتجدر الإشارة هنا الىٰ أنّ هذه الأحاديث إضافة الىٰ توفّرها علىٰ تلك الشروط التي أُفرزت علىٰ طبق آرائهم تعدّ مصاديق لمبانيه في الخبر المتواتر.

ولأجل أنْ نُحدّد قيمة ما ادّعاه الشيخ من تواتر بعض الأخبار عند الآخرين، لابُدّ من تسليط الضوء علىٰ نموذج منها من وجهة نظر الآخر لبيان مقدار التطابق بينه وبينهم في هذا المفهوم، ولتأكيد أنّ ما يطلقه الشيخ علىٰ بعض الأحاديث من صفة التواتر ليس جزافاً وإنّما علىٰ أساس علميّ متين، فقد قال الشيخ في كتاب (النكت في مقدّمات الأُصول في علم الكلام)[٧]:

---

(١) أمالي الصدوق: ٢/٤٦٠، عيون أخبار الرضا (ع): ٢/٤٧، ١٨٣ و ٥٩، ٢٢٧، مشكل الآثار: ٢/٣٠٧، مسند أحمد: ١/٨٨ و ٤/٣٧٠، أخبار اصفهان: ٢/٢٢٧، تاريخ بغداد: ١٤/٢٣٦، مستدرك الحاكم: ٣/١١٠.

(٢) الافصاح: ١٢٩.

(٣) الرسالة الثانية في الغيبة ـ للشيخ المفيد.

(٤) سورة الاسراء: ٧١.

(٥) الافصاح: ٢٨.

(٦) كما الدين: ٢/٤١٢، ١٠، الكافي: ١/٨٠٣، ٣، غيبة النعماني: ٥/٣٣٠، حلية الأولياء: ٣/٢٢٤، مسند أحمد بن حنبل: ٤/٩٦، مجمع الزوائد: ٥/٢١٨.

(٧) كتاب النكت في مقدّمات الاصول في علم الكلام ـ للشيخ المفيد، تحقيق السيد محمد =

«قد أجمع أهل الاسلام علىٰ أنّ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله نصّب عليّاً عليه السلام يوم غدير خم في رجوعه من حجّة الوداع للأُمّة جمعاء، ثم واجههم بالخطاب، فقال: (من كنت مولاه فعليٌّ مولاه)».

وأما ما قاله غيره حول هذا الحديث فقد قال الكتاني في (نظم المتناثر من الحديث المتواتر): «حديث (من كنت مولاه فعليٌّ مولاه) أورد من حديث. . . . ثمانية عشر نفساً [وذكر أسماءهم]، وعدّ عدّة من أصحاب رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله أنّهم سمعوا رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله يقوله.

وعن اثني عشر رجلاً [وسمّىٰ منهم اثنين]. . . وورد أيضاً من حديث [اربعة أشخاص].

وفي رواية لأحمد، أنّه سمعه من النبيّ صلّىٰ الله عليه وآله ثلاثون صحابيّاً، وشهدوا به لعليّ عليه السلام.

وممّن صرّح بتواتره أيضاً، المناوي والتيسير نقلاً عن السيوطي وشارح (المواهب اللدنيّة).

وفي الصفوة للمناوي قال الحافظ ابن حجر: «حديث (من كنت مولاه فعليٌّ مولاه) خرّجه الترمذي والنسائي وهو كثير الطرق جدّاً.

وقد استوعبه ابن عقدة في (مؤلّف) مفرد، وأكثر أسانيده صحيح وحسن.

ثم أنّ هذا الحديث قد ذكره أعلام العامّة من أصحاب الصحاح والسنن:

كالترمذي ٥/٦٣٣ ـ رقم ٣٧١٣.

والنسائي في خصائص عليّ عليه السلام، صفحة: ٩٦ و ٩٩ وبالأرقام: ٧٩ و ٨٣.

= رضا الحسيني الجلالي، هامش الفقرة [٨٢].

وأحمد في مسنده: ١/ ٨٤، ومواضع أُخرىٰ.

والحاكم في المستدرك في الصحيحين: ٣/ ١٠٩ و ١١٠ و ١١٦.

وابن أبي شيبة: ١٢/ ٥٩، رقم ٢١٢١.

وأمّا الشيعة: فقد صرّح بتواتره الإماميّة.

وقد قال الكراجكي: «قد اختصّ هذا الخبر بما لم يشاركه فيه سائر الأخبار، فمن ذلك أنّ الشيعة نقلته وتواترت به.

وقد نقله ـ أيضاً ـ أصحاب السير نقل المتواترين به، يحمله خلف منهم عن سلف، وضمّنهم جميعهم الكتب بغير إسناد معيّن، كما فعلوا في إيراد الوقائع الظاهرة والحوادث الكائنة التي تحتاج في العلم بها الىٰ سماع الأسانيد المتّصلة»[1].

وأمّا الزيديّة، فقد صرّحوا بتواتره.

قال الأمير الناصر الحسين بن محمّد: «قد ذكر الطبري خبر يوم الغدير وطرّقه من خمسة وسبعين طريقاً، وأفرد له كتاب الولاية. وذكر ابن عقدة خبره، وأفرد له كتاباً وطرقه من مائة طريق وخمس طرق... ولا شكّ ولا إشكال في بلوغه حدّ التواتر وحصول العلم به، والأُمّة بين مُحتجّ به علىٰ الإمامة، ومُتأوّل فيه»[2].

وأورد الحاكم الحسكاني من طرق في شواهد التنزيل في سورة المائدة ذيل الآية ٦٧، وقد أفرد لجمع طرقه كتاباً، قال: «وطرق هذا الحديث مستقصاة في كتاب (دعاة الهداة الىٰ أداء حقّ الموالاة) من تصنيفي في عشرة اجزاء».

---

(١) الشافي ـ للمرتضىٰ: ٢/ ٢٦١.

ولاحظ دليل النصّ بخبر الغدير في مجلة تراثنا: ٢١/ ٤٣٣.

(٢) ينابيع النصيحة في العقائد الصحيحة: ١٩١ ـ ١٩٢.

وذكره ابن طاوس الحلي في كتبه كالإقبال والطرائف، وقال: «إنّه كان في اثني عشر كرّاساً، مجلّداً»[١].

وقد أورده القاضي النعمان بطرق ثم قال: «فالخبر عن قيام رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله بغدير خم بولاية عليّ عليه السلام، وما قال في ذلك ممّا ذكره من ولايته أيضاً من مشهور الأخبار، وما رواه الخاصّ والعامّ»[٢].

وأمّا الخوارج: فعلىٰ قلّة المنتمين الىٰ مذهبهم ممّن يعتقد بنقلهم ورأيهم وقلّة المصادر المتوفّرة من كتبهم فإنّ السيد المرتضىٰ بعد أن صرّح بقوله: «ما نعلم أنّ فرقة من فِرق الأُمّة ردّت هذا الخبر واعتقدت بطلانه». قال: «..... وأمّا الخوارج فما يَقدَر أحد علىٰ أن يحكي عنهم دفعاً لهذا الخبر أو امتناعاً من قبوله، وهذه كتبهم ومقالاتهم موجودة معروفة وهي خالية من ردّ الخبر»[٣].

إذاً يتبيّن من هذه الدراسة السريعة للخبر أنّها تؤكّد بالأرقام علىٰ عدم جُزاف الشيخ في دعوىٰ تواتر بعض الأخبار دون الأُخرىٰ، وإن لم يورد أسانيدها، ثم دلّت بوضوح علىٰ تطابق الرؤىٰ في مفهوم هذا المصطلح بين الشيخ رحمه الله والآخر. ودحضت التأويلات اللاّعلميّة لمراده من الكلمة عند استعمالها وأكّدت أنّ الشيخ يقصد ما يعيّنه وبالدلالة المطابقة للّفظ عندما يطلق علىٰ بعض الأخبار بأنّها (أخبار متواترة).

وتجدر الإشارة اخيراً الىٰ أنّ الخبر المتواتر حجّة لحصول العلم والقطع بمؤدّاه، وإنّ العلم بصحّه جميع الأخبار طريقه الاستدلال وهو حاصل من جهة

---

(١) خزانة ابن طاوس: ٣٥، رقم ١٩٠.

(٢) شرح الأخبار: ١/١٠٥.

(٣) الشافي ـ للمرتضىٰ: ٢/٢٦٤، والمرتضىٰ هو من اعلام القرن الخامس الهجري، لاحظ النكت للشيخ المفيد، الفقرة [٨٢].

الاكتساب[١].

الخبر الواحد

وهو ما لا ينتهي الىٰ المتواتر من الأخبار سواء كان الراوي واحداً أم أكثر[٢].

ولا يفيد بنفسه مع قطع النظر عن القرائن إلّا ظنّاً[٣].

وقال الشيخ: «وأخبار الآحاد لا يقطع علىٰ الله تعالى بصحّته»[٤].

وبما أنّ كاشفيّة الخبر الواحد ناقصة وغير تامّة كما هي الحال في موارد القطع واليقين لذلك فإنّه لا يورث لنا إلّا الظنّ بمضمونه.

وقد اتّفقوا علىٰ عدم حجيّة الظنّ إلّا ما خرج بالدليل كخبر الثقة ـ عند من تأخّر عن الشيخ المفيد، وإلّا فخبر الواحد ليس بحجّة عنده كذلك ـ الذي دلّ الدليل علىٰ حجيّته بالخصوص، لهذا يجوز العمل بمؤدّاه استناداً الىٰ ذلك الدليل، وإلّا فلا يجوز العمل بهذه الأخبار أساساً.

وقد أشار الشيخ الىٰ هذا المعنىٰ بعبارة مختصرة حيث قال: «والخبر المرويّ ـ أيضاً ـ من نوم النبيّ صلّىٰ الله عليه وآله عن صلاة الصبح من جنس الخبر عن سهوه في الصلاة[٥]، وإنّه من أخبار الآحاد التي لا تثمر علماً ولا

---

(١) أوائل المقالات ـ للشيخ المفيد: ١٠٤.

(٢) انظر دراية الشهيد الثاني: ١٥.

(٣) النهاية في شرح الوجيزة ـ للسيد حسن الصدر: ١٤.

(٤) الفصول المختارة: ٢٥٢.

(٥) روىٰ الشيخ الصدوق في كتابه (من لا يحضره الفقيه) قال: وروىٰ الحسن بن محبوب عن الرباطيّ، عن سعيد الأعرج، قال: سمعت أبا عبدالله عليه‌السلام يقول: «إنّ الله تبارك وتعالىٰ أنام رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله عن صلاة الفجر حتىٰ طلعت الشمس، ثم قام فبدأ فصلّىٰ الركعتين اللّتين قبل الفجر، ثم صلّىٰ الفجر، وأسهاه في صلاته فسلّم في ركعتين =

توجب عملاً، ومن عمل على شيء منها فعلىٰ الظنّ يعتمد في عمله بها دون اليقين»[١].

وقال في موضع آخر: «إنّ ذلك من أخبار الآحاد التي لا توجب علماً ولا عملاً، وما كان هذا سبيله لم يثبت به جهة في الدين»[٢].

وقد استدلّ الشيخ رحمه الله ـ علىٰ النهي عن العمل بالظنّ ـ بالقرآن الكريم حينما قال: «وقد نهىٰ الله تعالىٰ عن العمل علىٰ الظنّ في الدين، وحذّر من القول فيه بغير علم ويقين.

١ ـ فقال: ﴿وأن تقولوا علىٰ الله ما لا تعلمون﴾[٣].

= ثم وصف ما قاله ذوالشمالين.

وإنّما فعل ذلك به رحمة لهذه الأُمّة لئلاّ يعيّر الرجل المسلم إذا هو نام عن صلاته أو سها فيها فيقال: قد أصاب ذلك رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله».

قال مصنّف هذا الكتاب (الشيخ الصدوق): إنّ الغلاة والمفوّضة ـ لعنهم الله ـ ينكرون سهو النبيّ صلّىٰ الله عليه وآله، ويقولون: لو جاز أن يسهو عليه السلام في الصلاة لجاز أن يسهو في التبليغ، لأنّ الصلاة عليه فريضة كما أنّ التبليغ عليه فريضة.

وهذا لا يلزمنا؛ وذلك لأنّ جميع الأحوال المشتركة يقع علىٰ النبي فيها ما يقع علىٰ غيره... الى أن قال: وكان شيخنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد ـ رحمه الله ـ يقول: أوّل درجةٍ في الغلوّ نفي السهو عن النبيّ صلّىٰ الله عليه وآله، ولو جاز أن تَرُدَّ الأخبار الواردة في هذا المعنى لجاز أن تَرُدَّ جميع الأخبار، وفي ردّها إبطال الدين والشريعة. وأنا أحتسب الأجر في تصنيف كتاب منفرد في إثبات سهو النبيّ صلّىٰ الله عليه وآله والردّ على منكريه إن شاء الله.

من لا يحضره الفقيه ـ للشيخ الصدوق: ١/٢٤٩، ١٠٣١.

(١) رسالة في سهو النبيّ (ص) ـ للشيخ المفيد: ٤/٥.

(٢) أجوبة المسائل الحاجبيّة: ٢٦.

وهذا التعليق أورده الشيخ علىٰ الخبر المرويّ عن النبيّ صلّىٰ الله عليه وآله أنّه استخلف أبا بكر علىٰ الصلاة.

(٣) سورة البقرة: ١٦٩.

٢ ـ وقال: ﴿إلاّ من شهد بالحقّ وهم يعلمون﴾[١].

٣ ـ وقال: ﴿ولا تقفُ ما ليس لك به علم إنّ السمع والبصر والفؤاد كلُّ أولئك كان عنه مسؤولا﴾[٢].

٤ ـ وقال: ﴿وما يتّبع أكثرهم إلاّ ظنّاً إنّ الظنّ لا يغني من الحقّ شيئاً﴾[٣].

٥ ـ وقال: ﴿إن يتّبعون إلاّ الظنّ وإن هم إلاّ يخرصون﴾[٤].

فمن أمثال ذلك في القرآن ممّا يتضمّن الوعيد علىٰ القول في دين الله بغير علم، والذمّ والتهديد لمن عمل فيه بالظنّ، واللّوم له علىٰ ذلك، والخبر عنه بأنّه مخالف الحقّ فيما استعمله في الشرع والدين»[٥].

وقد قرّر الشيخ النتيجة الأخيرة لهذا البحث حيث قال: «وإذا كان الخبر... من أخبار الآحاد التي من عمل عليها كان بالظنّ عاملً، حرم الاعتقاد بصحّته، ولم يجز القطع به، ووجب العدول عنه الىٰ ما يقتضيه اليقين»[٦].

ولقد استثنىٰ الشيخ من أخبار الآحاد الخبر الواحد إذا احتفّ بقرائن تدلّ علىٰ صحّته سواء كانت قرائن عقليّة أو قام إجماع علىٰ قبوله، وحكم بحجيّته.

ولم ينفرد الشيخ بذلك، بل حكىٰ السيد حسن الصدر الإجماع علىٰ ذلك حيث قال: «القرائن الأربع المعروفة ـ أعني موافقة الكتاب، وموافقة

---

(١) سورة الزخرف: ٨٦.

(٢) سورة الاسراء: ٣٦.

(٣) سورة يونس: ٣٦.

(٤) سورة الانعام: ١١٦، ويونس: ٦٦.

(٥ و ٦) رسالة في سهو النبيّ: ٦.

السنّـة المعلومة، وموافقة إجماع الطائفة، وموافقة الأُصول العقليّة ـ تنظمّه [خبر الآحاد] في سلك العلميّات وتخرج به عن سنن الآحاد، فإنّهم أجمعوا علىٰ اعتبار الخبر المحفوف بإحدىٰ هذه الأربعة»[١].

وقال الشيخ الطوسي: «وما ليس بمتواتر علىٰ ضربين، فضرب منه يوجب العلم أيضاً، وهو: كلّ خبر تقترن إليه قرينته توجب العلم، وما يجري هذا المجرىٰ يجب أيضاً العمل به»[٢].

وأمّا القرائن التي اعتبرها الشيخ موجبة لحجيّة الخبر إذا احتفت به، فهي:

١ ـ الدلائل العقليّة:

فقـد قال في ردّه علىٰ الجـارودیّة الـذين احتجّوا علىٰ الإماميّة، بأنّ أخبارهم بفضل الأئمّة ليست متواترة، وإنّما هي أخبار آحاد:

(ولا يمنع من الحجّة لهم [للأئمّة عليهم السلام] بها [بهذه الأخبار] كونها أخبار آحاد؛ لما اقترن إليها من الدلائل العقليّة فيما سمّيناه وشرحناه من وجوب الإمامة وصفات الأئمّة عليهم السلام)[٣].

٢ ـ الإجماع علىٰ تلقّي الخبر بالقبول:

فقد علّق الشيخ علىٰ من أنكر حجيّة خبر (الطائر)[٤] لأنّه خبر واحد

---

(١) نهاية الدراية: ١٤ (بتصرّف).

(٢) الاستبصار ـ للشيخ الطوسي: ٣.

(٣) رسالة الثقلان عن كتاب عدّة رسائل للشيخ المفيد: ١٨٠.

(٤) قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله: «اللهم ائتني بأحبّ خلقك إليك يأكل معي من هذا الطائر»، فجاء امير المؤمنين عليه السلام.

قال الشيخ: هذا الحديث: (مرويّ عن الفئتين الخاصّة والعامّة).

رسـالـة في تفضيل امير المؤمنين عليه السلام على جميع الانبياء غير محمّد صلّىٰ الله عليه وآله =

وإنّما انفرد أنس بن مالك في نقله، حيث جاء في كتاب الفصول: «فقال له السائل: وما الدليل علىٰ صحّة هذا الخبر؟ وما أنكرت أن يكون غير معتمد لأنّه إنّما رواه أنس بن مالك وحده، وأخبار الآحاد ليس بحجّة فيما يقطع علىٰ الله تعالى بصوابه»[1]. فقال الشيخ: «هذا الخبر وإن كان من أخبار الآحاد علىٰ ما ذكرت من انّ أنس بن مالك رواه وحده، فإنّ الأُمّة بأجمعها قد تلقّته بالقبول، ولم يرووا أنّ احداً ردّه علىٰ أنس ولا أنكر صحّته عند روايته، فصار الإجماع عليه هو الحجّة في صوابه، ولم يخلّ ببرهانه كونه من أخبار الآحاد كما شرحناه»[2].

ثم إنّه رحمه الله أكّد الإجماع علىٰ قبوله وعلىٰ عدم ردّه من قبل أيّ أحد مرّة أُخرىٰ حينما قال: «مع أنّ التواتر قد ورد بأنّ أمير المؤمنين عليه السلام

= ـ عن كتاب عدّة رسائل للشيخ المفيد: ٢٠٢.

وقد أخرج الحديث كلّ من: عيون أخبار الرضا: ٢/١٨٧، أمالي الصدوق: ٥٢١، الخصال: ٥٥٥، الترمذي: ٥/٦٣٦ ح٣٧٢١.

وقال في كفاية الطالب لمحمّد بن يوسف الكنجي الشافعي المتوفّىٰ سنة ٦٥٨: «هذا الحديث أخرجه الترمذي في جامعه، وهو أحد الصحاح الستّة، وقد صحّح الترمذي سماع السدّي من أنس ووثّقه أحمد بن حنبل، وسفيان الثوري، وشعبة، وعبدالرحمن بن مهدي، ويحيىٰ بن سعيد القطّان، وقال الحاكم النيسابوري: حديث السدائر يلزم البخاري ومسلم إخراجه في صحيحيهما لأنّ رجاله ثقات.

ورواه الحافظ أيضاً في تاريخه وطرّقه عن جماعة من الصحابة والتابعين.

ورواه المحاملي في الجزء التاسع من أماليه. وخرّجه الحاكم أبو عبدالله الحافظ النيسابوري عن ستة وثمانين رجلاً كلّهم رووا عن أنس، ومن الرواة عدّة كثيرة من كبار التابعين المتّفق علىٰ ثقتهم وعدالتهم، المخرج حديثهم في الصحاح ممّن لا إرتياب في واحد منهم.

الفصول المختارة: ٦٤.

(١) الفصول المختارة: ٦٤.

(٢) الفصول المختارة: ٦٥.

احتجّ به في مناقبه يوم الدار، فقال: أنشدكم بالله، هل فيكم أحد قال له رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: (اللّهم، ائتني بأحبّ خلقك إليك يأكل معي هذا الطائر). فجاء أحد غيري؟ فقالوا: اللّهم لا.

فقال: اللّهم اشهد.

فاعترف القوم بصحّته ولم يك أمير المؤمنين عليه السلام بالذي يحتجّ بالباطل، لاسيّما وهو في مقام المنازعة والتوسّل بفضائله»[1].

وقد لخّص الشيخ رحمه الله جميع أفكاره حول الخبر الواحد، وبيّن كيف ومتىٰ تكون هذه الأخبار حجّة في مقام التنجيز والتعذير في كتابه الموسوم بـ(أُصول الفقه) عندما قال: «إعلم أنّ أُصول الأحكام الشرعيّة ثلاثة أشياء، كتاب الله سبحانه، وسنّة نبيّه صلّىٰ الله عليه وآله، وأقوال الأئمّة الطاهرين من بعده صلوات الله عليهم وسلامه، . . . .

والطرق الىٰ (علم المشروع) في هذه الأُصول ثلاثة: . . . . . وثالثها الأخبار. . . . .

والأخبار الموصلة الىٰ العلم، بما ذكرناه ثلاثة، أخبار متواترة، وخبر واحد معه قرينة تشهد بصدقه، وخبر مرسل في الإسناد يعمل به أهل الحقّ علىٰ الاتّفاق»[3]. الىٰ أن قال: «فأمّا خبر الواحد، القاطع للعذر فهو: الذي يقترن اليه دليل يفضي بالناظر فيه الىٰ العلم بصحّة مخبره.

وربّما كان الدليل حجّةً من عقل، وربّما كان شاهداً من عرف، وربّما كان إجماعاً بغير خلف.

فمتىٰ خلا خبر واحد من دلالة يقطع بها علىٰ صحّة خبره فإنّه كما

---

(١) الفصول المختارة: ٦٥.

(٢) هكذا في نسخة الأصل.

(٣) كتاب اصول الفقه ـ للشيخ المفيد: ٢/٣.

قدّمناه ليس بحجّة، ولا موجب علماً ولا عملاً على كلّ وجه»[١].

الحديث المشهور

وقد ذُكر هذا النوع في كتب علوم الحديث، كالدراية[١]، ومقباس الهداية[٢]، والنهاية[٣]، وكتابة معرفة علوم الحديث[٤]، وعلوم الحديث لابن الصلاح[٥]، وفي التقريب[٦]، ونخبة الفكر[٧].

وقد عُرّف بأنّه (ما شاع عند أهل الحديث، بأنْ نقله جماعة منه) كما في مقباس الهداية[٨]، وقد ذهب النواوي في التقريب اليه كذلك[٩].

وقال في الدراية: «هو ما شاع عند أهل الحديث خاصّة دون غيرهم»[١٠].

وقال ابن حجر: «ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين. . . . . الى أن قال: ثم المشهور يطلق على ما حُرّر هنا وعلى ما اشتهر على الألسنة، فيشتمل بالإطلاق الثاني على ما له إسناد واحد فصاعداً، بل يُطلق على ما لا يوجد له

---

(١) كتاب اصول الفقه ـ للشيخ المفيد: ٣٩/ ٤٠.

(١) وهو النوع التاسع في الدراية للشهيد الثاني: ٣٣.

(٢) مقباس الهداية: ١/ ٢٢٣.

(٣) النهاية: ٣٥.

(٤) وهو النوع الثالث والعشرون عند الحاكم: ١١٤.

(٥) علوم الحديث أو مقدمة ابن الصلاح، وهو النوع الثلاثون عنده: ٢٦٥.

(٦) تدريب الراوي على تقريب النواوي: ٣٦٨.

(٧) شرح نُخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر: ٣٢ ـ ٣٣.

(٨) المقباس: ١/ ٢٢٣.

(٩) التدريب: ٣٦٨.

(١٠) الدراية: ٣٣.

إسنادٍ اصلاً»[١].

وقد قسّموه الىٰ ثلاثة اقسام:

منها ما هو مشهور عند أهل الحديث خاصّة[٢].

ومنها ما هو مشهور عند العلماء والعوام[٣].

وآخرها ما هو المشهور عند الفقهاء[٤].

وقد استخدم الشيخ هذا المصطلح في معرض تعليقه علىٰ خبر مارية القبطيّة، حيث قال: «والحديث مشهور تفصيله عند أهل العلم»[٥].

ومعلوم أنّه لم يقصد شهرته عند الأُمّة جميعاً؛ لأنّ قصّة حديث الإفك مختلف في روايتها بين الشيعة الذين يدّعون أنّها نزلت في مارية القبطيّة[٦]، وبين العامّة الذين يروّن نزولها في عائشة وما رُميت به في غزوة بني المصطلق

---

(١) شرح نخبة الفكر: ٣٢ ـ ٣٣.

(٢) كما هو المشهور عن أنس (أنّ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله قنت شهراً بعد الركوع يدعو على رِعْل وذَكْوان).

(٣) كحديث: «إنّما الأعمال بالنيّات».

(٤) كحديث: «لا ضرر ولا ضرار في الاسلام» و «المسلمون عند شروطهم».

(٥) رسالة في ما أشكل من خبر مارية القبطيّة عن كتاب عدّة رسائل للشيخ المفيد: ١٩٥.

(٦) قال السيد الطباطبائي في تفسير الميزان نقلاً عن تفسير القمّي في قوله تعالىٰ: ﴿**إنّ الذين جاؤا بالإفك عصبة منكم**﴾.

قال: «فإنّ العامّة روت أنّها نزلت في عائشة وما رُميت به في غزوة بني المصطلق من خزاعة، وأمّا الخاصّة فإنّهم رووا أنّها نزلت في مارية القبطيّة وما رمتها به عائشة».

وقال: «حدّثنا محمّد بن جعفر قال: حدّثنا محمّد بن عيسىٰ عن الحسن بن عليّ بن فضّال قال: حدّثني عبدالله بن بكير عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه‌السلام يقول: . . . وذكر القصة».

وطريق آخر، وهو: عبدالله بن موسىٰ عن احمد بن راشد عن مروان بن مسلم عن عبدالله بن بكير قال: قلت لأبي عبدالله عليه‌السلام . . . وذكر القصة.

من خزاعة[١].

ويبدوا أنّ الشهرة موجبة لحجيّة الخبر عند الشيخ كما يظهر ذلك من تعليق آخر له علىٰ الحديث، حيث جاء في (رسالة فيما أشكل من خبر مارية القبطيّة) مايلي:

«قال: فقال السائل: وهذا الخبر [خبر مارية] عندكم صحيح؟.

قلت: [أي الشيخ]: أجل، هو خبر مسلّم، مصطلح علىٰ ثبوته الجميع»[٢].

وتجدر الإشارة أنّه لدينا الآن أكثر من طريق الىٰ هذا الخبر، لذا يكون مبنىٰ الشيخ في المشهور علىٰ وفق مجموع الآراء التي بين ايدينا.

الحديث المستفيض

والمستفيض مأخوذ في اللغة من فاض الماء أي كَثُرَ حتىٰ سال، وحديث مستفيض أي ذائع[٣].

وأمّا في الاصطلاح فقد قال الشيخ البهائيّ: «فإنّ نقله في كلّ مرتبة أزيد من ثلاثة، فمستفيض»[٤].

وحكىٰ السيّد الصدر عن (ظفر الأماني) أنّ المستفيض: «ما تلقّته

---

(١) في الدرّ المنثور: أخرج عبدالرزاق واحمد والبخاري وعبد بن حميد ومسلم وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي في الشعب عن عائشة.

وقال الطباطبائي: «والرواية مروية بطرق أُخرىٰ عن عائشة أيضاً وعن عمر وابن عباس وأبي هريرة وأبي اليسر الأنصاري... وغيرهم، إلاّ أنّه ناقش في كل الطوائف.

تفسير الميزان للطباطبائي: ١٥/١٠٣.

(٢) رسالة فيما أشكل من خبر مارية القبطيّة عن كتاب عدّة رسائل للشيخ المفيد: ١٩٥.

(٣) لسان العرب: ٧/ ٢١٠ ـ ٢١٢.

(٤) الوجيزة ـ للشيخ البهائي.

الأُمّة بالقبول بدون اعتبار عدد»[١].

ونسب ابن حجر الىٰ جماعة القول بأنّ المستفيض هو المشهور[٢]، (وهو خطأ) كما قال ذلك الشيخ المامقاني[٣]. لأنّ النسبة بينهما إمّا عموم مطلق علىٰ رأي أو عموم وخصوص من وجه علىٰ رأي آخر.

وقد صنّفه البعض ضمن دائرة الخبر المتواتر حتىٰ حكىٰ السيّد الصدر عن القفّال: «إنّه والمتواتر بمعنىً واحد»[٤].

وقال في نخبة الفكر: «وليس المستفيض من مباحث هذا الفن»[٥]. أي هو كما في المتواتر لأنّه لا يبحث فيه عن صحّة الرجال وضعفهم[٦].

وأمّا الشيخ فقد وصف بعض الأحاديث بالمستفيض التي منها: «أنّ سِنّ عليّ عليه السلام كانت عند وفاته بضعاً وستين سنة»، والذي أورده من خمس طرق حيث جاء في معرض ردّه علىٰ مَن قال: «أنّه صلوات الله عليه توفّي ولـه ستون سنة». وقبل أن يورد الروايات المؤيّدة لقوله قال: «مع أنّ الروايات قد جاءت مستفيضة ظاهرة بأنّ سنّه كانت عند وفاته بضعاً وستين سنة، وفي صحّتها بذلك علىٰ الانتشار دليل علىٰ بطلان مقال من أنكر ذلك»[٧].

ثم بعد ذلك ذكر الروايات الخمس[٨].

---

(١) النهاية: ٣٧.

(٢) شرح نخبة الفكر: ٣١.

(٣) المقباس: ١/٢٢٤.

(٤) النهاية: ٣٧.

(٥) شرح نخبة الفكر: ٣١. منهج النقد: ٤١٥.

(٦) شرح نخبة الفكر: ٣١.

(٧) الفصول المختارة: ٢٢٠.

(٨) قال: فممّن روىٰ ما ذكرناه عليّ بن عمرو بن أبي سبره عن عبدالله بن محمّد بن عقيل قال: =

والظاهر من كلام الشيخ الآنف الذكر أنّه يُصحّح الخبر المستفيض لانتشاره حتىٰ جعله الأقوىٰ عند التعارض بل ورجّحه علىٰ معارضه كذلك.

ولعلّ الشيخ يعتقد باتّحاد الخبر المتواتر والمستفيض لأوجه التشابه بينهما في الانتشار وتعدّد الطرق في روايتهما، وهذه الأُمور تصلح أن تكون من جملة القرائن التي عندما تُضَمُّ له يصبح كالخبر المتواتر في الحجيّة.

ومن الأحاديث الأُخرىٰ التي وصفها بالاستفاضة قول النبيّ صلّىٰ الله عليه وآله: «عليٌّ أقضاكم»، قال الشيخ: «والخبر المستفيض عن النبيّ صلّىٰ الله عليه وآلـه أنّه قال: «عليٌّ أقضاكم»[1] وهذا الحديث رواه الترمذي في

= سمعت محمّد بن الحنفيّة يقول: في سنة الجحاف حين دخلت سنة احدىٰ وثمانين هذه: لي خمس وستون سنة وقد جاوزت سنّ أبي، قلت وكم كانت سنه يوم قُتل؟ قال: ثلاث وستون سنة.

ومنهم أبوالقاسم نعيم، قال: حدّثنا شريك عن أبي إسحاق، قال: توفّي عليّ صلوات الله عليه وهو ابن ثلاث وستين سنة.

ومنهم يحيىٰ بن أبي كثير عن سلمة، قال: سمعت أبا سعيد الخدري وقد سُئل عن سنّ أمير المؤمنين صلوات الله عليه يوم قُبض قال: كان قد نيّف علىٰ الستين.

ومنهم ابن عائشة من طريق أحمد بن زكريّا، قال: سمعته يقول: بعث رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم وعليّ عليه السلام ابن عشر سنين وقتل وهو ابن ثلاث وستين سنة.

ومنهم الوليد بن هشام الفحدمي من طريق أبي عبدالله الكواشحي، قال: أخبرنا الوليد بأسانيد مختلفة: أنّ علياً عليه السلام قتل بالكوفة يوم الجمعة لتسع عشر ليلة من شهر رمضان سنة أربعين وهو ابن خمس وستين سنة.

الفصول المختارة: ٢٢١.

(١) الفصول المختارة: ١٧٠.

وقد أورد الرواية في كتابه الافصاح كالآتي:

قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله: «أقرأكم أُبي، وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ، وأفرضكم زيد، وأقضاكم عليّ».

سننه[١]، وابن ماجة[٢]، واحمد في مسنده[٣]، وفي مصابيح السنّة[٤]، والحاكم في مستدركه[٥].

وجدير بالذكر أنّ الشيخ إنّما أورد هذا الحديث لكي يعارض به خبراً آخر يعتقد ضعفه ويريد دحضه، فقال: «وكيف يكون ما رواه هذا الرجل حقّاً والخبر المستفيض...»[٦]. وهذا يدلّ على راجحيّة الخبر المستفيض وقوّته بسبب الانتشار.

فيمكن أن يكون هذا شاهداً آخر لتعزيز مقولتنا بأنّ الشيخ ربّما يعتقد باتّحاد الخبر المستفيض والمتواتر في إيجابه العلم بمؤدّاه، أمّا إذا جاء مشفوعاً بالقرائن فلا إشكال بأنّه يقصد ذلك، لاكتمال الشروط المطلوب توفّرها فيه حينئذٍ على ضوء مبناه في الخبر المتواتر كما مرّ.

الحديث الصحيح

عُرّف الصحيح بأنّه: «ما اتّصل سنده الى المعصوم بنقل الإماميّ العدل عن مثله في جميع الطبقات» كما عن الدراية[٧].

وأمّا في الوجيزة فقال: «ثم سلسلة السند: إمّا إماميّون ممدوحون بالتعديل، فصحيح»[٨].

---

(١) سنن الترمذي: ٥/٦٦٤، ٣٧٩٠ و ٣٧٩١.
(٢) سنن ابن ماجة: ١/٥٥/١٥٤.
(٣) مسند احمد: ٣/٢٨١.
(٤) مصابيح السنّة: ٤/١٧٩/٤٧٨٧.
(٥) مستدرك الحاكم: ٣/٤٢٢.
(٦) الفصول المختارة: ١٦٩.
(٧) الدراية: ١٩.
(٨) الوجيزة.

وعرّفه ابن الصلاح وعليه أكثر العامّة بألفاظ متقاربة: «هو الحديث المسند الذي يتّصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط الىٰ منتهاه، ولا يكون شاذّاً ولا معلّلاً»[1].

إلّا أنّه يرد علىٰ التعريف الأخير بأنّ قيد الشذوذ أو وجود العلّة لا يقدح بصحّة الحديث، وإنّما يسلبه الحجيّة؛ لأنّ الحديث قد يكون صحيحاً إلّا أنّه يطرح لشذوذه أو لوجود علّة فيه، وهكذا أحاديث غير عزيزة في كتب الحديث. لذا فوجود هذا القيد مخلّ بالتعريف كما هو واضح.

وأمّا الصحة عند الشيخ المفيد فالظاهر من بعض كلماته أنّها علىٰ قسمين:

الأوّل: الصحيح بالمعنىٰ الأعمّ، وهو:

أ ـ ما كان متّصل الإسناد وتحفّه قرائن تدلّ علىٰ صحّته حتىٰ وإن كان بعض رجاله ضعيفاً أو مجهولاً، كما يظهر ذلك من تعليقه علىٰ ردّ بعض الأخبار حينما قال: «إنّ هذا الحديث لا نعرف له سنداً متّصلاً (وهذا هو الشرط الأول) ولا وجدناه في الأُصول المعتمدة (وهذا هو الشرط الثاني) أي وجود قرينة تصحّح الخبر.

وقال: وما كان هذا حكمه لم يصحّ التعلّق به والاحتجاج بمضمونه»[2].

ب ـ أنْ توجد قرينة علىٰ صحّة الخبر، وإن كان منقطعاً أو مرسلاً، كما يظهر من تعليقه علىٰ ردّ بعض الأخبار حيث احتجّ عليها بالإنقطاع، وخلوّها من قرينة تدلّ علىٰ صحّتها، عندما قال: «والآخر ظاهر البطلان؛ لانقطاع

---

(١) ابن الصلاح: ١١، وانظر: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: ٢٢، ومنهج النقد: ٢٤٢، وعلوم الحديث ومصطلحه للدكتور صبحي الصالح: ١٤٥.

(٢) رسالة في جواب المسائل الحاجبيّة للشيخ المفيد: ٥١.

إسناده، وعدم وجوده في نقل معروف من الثقات»[١]. أي إنّ وجوده في أصل معروف لثقة موجب لتصحيح الخبر وقبوله، وهذا هو منهج القدماء في تصحيح الأخبار كما بيّنا ذلك في (الخبر الواحد) حتىٰ وإن اشتمل السند علىٰ انقطاع أو إرسال أو تضمّن الضعيف أو المجهول من الرواة.

فقد قال الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني في كتاب المنتقىٰ: «وتوسّعوا في طرق الروايات، وأوردوا في كتبهم ما اقتضىٰ رأيهم إيراده من غير التفات الىٰ التفرقة بين صحيحح الطريق وضعيفه. . . . اعتماداً منهم في الغالب علىٰ القرائن المقتضية لقبول ما دخل الضعف طريقه. . .»[٢].

وقال: «لاستغنائهم . . . في الغالب بكثرة القرائن الدالّة علىٰ صدق الخبر وإن اشتمل طريقه علىٰ ضعف»[٣].

ويشهد لذلك تعليقه علىٰ خبر مارية القبطيّة حينما سُئل: «وهذا الخبر صحيح عندكم؟». قال: «قلت: أجل». وقد علّل ذلك بقوله: لأنّه «خبر مسلّم مصطلح علىٰ ثبوته الجميع»[٤]، ولم يتعرّض للسند.

الثاني: الصحيح الذي رواه الثقات:

وهذا ما ورد في معرض تعليقه علىٰ أخبار أراد لها معارضة أخبار أحاد والتي وصفها بأنّها: (مضطربة الطرق والإسناد). فقال: «مع أنّه قد عارضها من الأخبار التي جاءت بالصحيح من الإسناد، ورواها الثقات عند أصحاب الآثار، وأطبق علىٰ نقلها الفريقان من الشيعة والناصبة علىٰ الاتّفاق»[٥].

---

(١) الفصول المختارة: ٢٧٥.

(٢) منتقىٰ الجمان ـ للشيخ حسن ابن الشهيد الثاني: ٢.

(٣) منتقىٰ الجمان: ١٤.

(٤) رسالة فيما أشكل من خبر مارية القبطيّة: ١٩٥.

(٥) الافصاح: ٤٩ ـ ٥٠.

ومن خلال مقابلة الشيخ بين أسانيد الطائفتين من الأخبار و وصف الأُولى بأنّها (مضطربة الطرق والإسناد)، يظهر أنّ مراده من صحّة الإسناد ـ كما وسَمَ به الطائفة الثانية ـ هو الاتّصال؛ لأنّ الاضطراب في السند كما عن الشهيد الثاني في درايته يتضمّن الانقطاع بوجه من الوجوه، وهو: (بأن يرويه الراوي تارةً عن أبيه عن جدّه مثلاً وتارةً عن جدّه بلا واسطة، وثالثة عن ثالث غيرهما)[1].

فاذا صحّ ما نقول فسيكون الصحيح بالمعنى الثاني عند الشيخ المفيد رحمه الله هو: (ما اتّصل إسناده (صحيح الإسناد) و رواه الثقات عند أصحاب الآثار).

الضعيف

قال الشهيد الثاني: «الضعيف: وهو ما لا يجتمع فيه شروط احد الثلاثة المتقدمة [الصحيح، الموثق، الحسن] بأن يشتمل طريقه على مجروح بالفسق ونحوه، أو مجهول الحال أو ما دون ذلك كالوضّاع»[2].

وأمّا الشيخ فإنّه لم يصف حديثاً بأنّه ضعيف صراحةً، وإن أطلق عليه الكثير من المصطلحات الدالّة على ذلك كما فعل عند ذكر خبر (أنّ شهر رمضان لا ينقص أبداً) حيث قال: «أنّ هذا الحديث شاذٌّ مجهول الإسناد»[3]، فاطلق عليه صفات الضعيف وإن لم يسمّه به. ولو أجرينا

= وقد ذكر الشيخ مجموعة من الروايات، وخرّج أسانيدها محقّق الكتاب في الهامش عن جميع كتب الحديث عند العامّة.

(١) الدراية: ٥٣.

(٢) الدراية: ٢٤.

(٣) رسالة العدد والرؤية للشيخ المفيد: ١٠ ـ ١٢.

دراسة لسنده لوجدنا ضعفه ظاهراً بيّناً لأنّ الرواية كما في كتاب الكافي رواها الكليني محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن إسماعيل، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام[١].

وسند الحديث اضافةً الىٰ ضعفه بالإرسال، فيه سهل بن زياد، وقد ضعّفه أصحاب كتب الرجال[٢]، فقد قال الشيخ الطوسيّ عنه في الفهرست: «سهل بن زياد الآدميّ الرازيّ، ابو سعيد، ضعيف»[٣]. كما علّق علىٰ هذا الخبر في كتاب التهذيب حيث قال: «هذا الخبر. . . . لا يصحّ الاحتجاج به. . . . إنّه خبر واحد لا يوجب علماً وعملاً»[٤].

الخبر الشاذّ

والشاذّ في اللغة من شذّ أي انفرد عن الجمهور، وندر، فهو شاذٌّ[٥].

وفي المصطلح كما عن الحاكم: «حديث يتفرّد به ثقة من الثقات وليس

---

(١) الكافي ـ للشيخ الكليني: ٤: ٢/٧٨ باب نادر.
تهذيب الأحكام ورواه عن الكليني: ٤: ١٧٢/٤٨٥.

(٢) قال في مجمع الرجال للقهبائي عن الغضائري: «سهل بن زياد، أبو سعيد الآدميّ الرازي، كان ضعيفاً جداً، فاسد الرواية والمذهب، وكان أحمد بن محمّد بن عيسىٰ الأشعري، أخرجه من قم، وأظهر البراءة منه، ونهىٰ الناس عن السماع منه والرواية، ويروي المراسيل».
مجمع الرجال: ٣/١٧٩.
وقال النجاشي: «سهل بن زياد. . . الآدميّ الرازي، كان ضعيفاً في الحديث غير معتمد فيه».
رجال النجاشي: ١٣٢.

(٣) الفهرست للشيخ الطوسي: ٨٠/٣٢٩.

(٤) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي: ٤: ١٧٢/٤٨٥.

(٥) لسان العرب: ٣/٤٩٤.

للحديث أصل متابع لذلك الثقة». وقال: «سمعت أبا بكر أحمد بن محمّد المتكلّم الأشقر يقول: سمعت أبا بكر محمّد بن إسحاق يقول: سمعت يونس بن عبدالأعلى يقول: قال الشافعيّ: ليس الشاذّ من الحديث أن يروي الثقة ما لا يرويه غيره، هذا ليس بشاذّ، إنّما الشاذّ أن يروي الثقة حديثاً يخالف فيه الناس هذا الشاذّ من الحديث»[1]. وذهب الشهيد الثاني الى قول الشافعيّ لكنه استبدل كلمة الناس بالجمهور[2]. وقد حكم ابن الصلاح على قول الشافعيّ بالشذوذ، وأشكل على قول الحاكم[3]، ثم بعد ذلك قال: «إذا انفرد الراوي بشيء نُظِرَ فيه:

فإن كان ما انفرد به مخالفاً لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط كان ما انفرد به شاذّاً مردوداً. . . .

وإن لم يكن ممّن يوثق بحفظه وإتقانه لذلك الذي انفرد به كان انفراده به خارماً له مزحزحاً له عن حيّز الصحيح»[4].

وتجدر الإشارة هنا الى أنّ (الشاذّ والنادر هنا مترادفان، والشايع استعمال الأول، واستعمال الثاني نادر، لكنّه واقع)[5].

ومعنى الشذوذ في مصطلح الشيخ لا يختلف عمّا ورد في مجموع الأقوال الآنفة الذكر.

لأنّنا تارة نجده عنده بمعنى ما طرحه أصحاب الحديث، ورفضه أهل الرواية؛ لمخالفته المشهور من الأقوال والمتواتر من الأخبار، وهذا يتّضح من

---

(١) معرفة علوم الحديث للحاكم النيسابوري: ١٤٨، وهو النوع الثامن والعشرون عنده.
(٢) الدراية: ٣٧.
(٣) مقدّمة ابن الصلاح: ٧٧.
(٤) مقدّمة ابن الصلاح: ٧٩.
(٥) مقباس الهداية: ١/٢٥٢.

ردّه للأخبار القائلة بأنّ «عُمْرَ أمير المؤمنين عليه السلام عندما بُعث النبيّ صلّىٰ الله عليه وآله كان سبع سنين» حيث قال: «إنّ جمهور الروايات جاءت بأنّه عليه السلام قُبض وله خمس وستون سنة، وجاء في بعضها انّ سنّه كان عند وفاته ثلاثاً وستين سنة، وأمّا ما سوىٰ هاتي الروايتين فشاذّ، مطروح، لا يُعرف في صحيح النقل، ولا يقبله أحد من أهل الرواية والعقل»[1].

وقال: «إلّا أن يكون دافعاً للمشهور من الآثار معتمداً علىٰ الشاذّ»[2]. ومن المقابلة يظهر جليّاً أنّ الشاذّ ما قابل المشهور من الروايات والمتواتر من الأخبار.

وتارةً: يطلق الشاذّ علىٰ الخبر غير المعتمد مع وجود طعن في سنده، وهذا يظهر من كلامه عندما عقّب علىٰ رواية من ادّعىٰ أنّ (شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص أبداً)، فقد قال: «هذا الحديث شاذّ، نادر، غير معتمد عليه، طريقه محمّد بن سنان، وهو مطعون فيه، لا تختلف العصابة في تهمته وضعفه، ومن كان هذا سبيله لم يعتمد عليه في الدين»[3]، علماً أنّه لا يوجد في السند من يُناقش في وثاقته إلّا ابن سنان، والمفترض تصحيح هكذا روايات ـ كما مرّ شرح ذلك ـ لو توفّرت له قرائن تدلّ علىٰ صحّته، إلّا أنّ مخالفة الحديث للمشهور صنّفه ضمن دائرة الأحاديث الشاذّة عنده، ونظرة سريعة الىٰ رجال سندها يؤكّد ما قلناه لأنّ الرواية رواها الكليني رحمه الله كما في الكافي عن: محمّد بن يحيىٰ، عن محمّد بن الحسين، عن ابن سنان، عن حذيفة بن منصور، عن معاذ بن كثير، عن أبي عبدالله عليه

---

(١) الفصول المختارة: ٢١٩.

(٢) الفصول المختارة: ٢٢٠.

(٣) رسالة في العدد والرؤية للشيخ المفيد: ١٠.

السلام قال: «شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص والله أبداً»[١].

فإنّ محمّد بن يحيىٰ وهو العطّار[٢]، وحذيفة بن منصور[٣]، قد وثّقهما الشيخ النجاشي صراحةً، ومحمّد بن الحسين وهو ابن أبي الخطاب وثّقه النجاشي[٤]، والطوسي[٥] صراحةً كذلك.

وأمّا معاذ بن كثير فقد وثّقه الشيخ المفيد مرّتين:

مرّة بالتوثيق العامّ لأصحاب الامام الصادق عليه السلام[٦]، لأنّه منهم كما ذكره الشيخ الطوسي في رجاله[٧].

ومرّة ذكره ضمن مَن وصفهم (بشيوخ أصحاب أبي عبدالله عليه السلام وخاصّته وبطانته وثقاته الفقهاء الصالحين رحمة الله عليهم) الذين (رووا صريح النصّ بالإمامة من أبي عبدالله عليه السلام علىٰ ابنه أبي الحسن موسىٰ عليه السلام)[٨].

وتجدر الإشارة الىٰ أنّ هناك مواردا أُخرىٰ جعل فيها الشيخ القدح في السند موجباً لشذوذ الرواية وبالتالي طرحها كما في كتاب الفصول حيث قال: «وما ذَكَر هذا الرجل عنه [عليّ] عليه السلام، أحدهما شاذّ، وارد من طريق

---

(١) الكافي: ٤: ٣/٧٩ ـ باب نادر.
الفقيه: ٢: ١١/٤٧٠.
التهذيب ٤: ١٦٨/٤٧٩.
الاستبصار ٢: ٦٥/٢١٣.
(٢) رجال النجاشي: ٢٥٠.
(٣) رجال النجاشي: ١٠٧.
(٤) رجال النجاشي: ٢٣٦.
(٥) فهرست الشيخ الطوسي: ١٠٤/٥٩٧.
(٦) الارشاد: ٢٧١.
(٧) رجال الشيخ الطوسي: ٣١٤/٥٤٢.
(٨) الارشاد: ٢٨٨.

الآحاد، غير مرضي الإسناد. . .)[١].

وقال في رسالة العدد والرؤية: «وأمّا ما تعلّق به أصحاب العدد في أنّ شهر رمضان لا يكون أقلّ من ثلاثين يوماً، فهي أحاديث شاذّة قد طعن نقلة الآثار من الشيعة في سندها»[٢].

وقد ذكر الشيخ دلائل لمعرفة الشاذّ إبّان ردّه للخبر الذي يروونه عن أمير المؤمنين عليه السلام عندما سُئل عن أهل البصرة والشام أنّه قال عليه السلام: «إخواننا بغوا علينا»[٣].

قال الشيخ: «هذا الخبر شاذّ:

١ ـ لم يأت به التواتر من الأخبار.

٢ ـ ولا أجمع على صحّته رواة الآثار.

٣ ـ وقد قابله ما هو أشهر منه عن أمير المؤمنين عليه السلام.

٤ ـ وأكثر نَقَلَةً.

٥ ـ وأوضح طريقاً في الإسناد»[٤].

ثم ذكر الخبر عنه عليه السلام[٥]، وقد أوجب أخيراً ترك هكذا أحاديث وحكم بطرحها حيث قال: «فشاذٌّ مطروح»[٦]، وقال: «بل الواجب إسقاطُ الظاهر منها الشاذَّ»[٧].

---

(١) الفصول: ٢٧٥.

(٢) رسالة العدد والرؤية: ٨.

(٣) قرب الاسناد: ٤٥، سنن البيهقي: ١٨٢/٨، حياة الصحابة: ٤٩٦/٢.

(٤) الافصاح: ١٢٥.

(٥) الافصاح: ١٢٥، الاحتجاج: ١٦٩ ـ ١٧٠.

(٦) الفصول المختارة: ٢١٩.

(٧) الفصول المختارة: ٢٧٥.

المضطرب

المضطرب كما جاء في المقدمة لابن الصلاح، هو: «الذي تختلف الرواية فيه فيرويه علىٰ وجه، وبعضهم علىٰ وجهٍ آخر مخالفٍ له، وإنّما نسمّيه مضطرباً إذا تساوت الروايتان»[١].

وزاد في الدراية أنّ الاختلاف قد يكون (متناً أو سنداً)[٢].

ويظهر أنّ هذا التفسير للمضطرب هو المركوز عند الشيخ المفيد كما هو ظاهر كلامه حينما علّق علىٰ مجموعة من الأحاديث يعتقد ضعفها، كقول النبيّ صلّىٰ الله عليه وآله: «خير القرون القرن الذي أنا فيه، ثم الذين يلونه»[٣]. وقال: «أصحابي كالنّجوم، بأيّهم اقتديتم اهتديتم»[٤]. وقال: «إنّ الله تعالىٰ اطّلع علىٰ أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»[٥].

قال الشيخ: «هذه أحاديث آحاد، وهي مضطربة الطرق والإسناد، والخلل ظاهر في معانيها والفساد، وما كان بهذه الصورة لم يعارض

---

(١) مقدّمة ابن الصلاح: ٩٣، منهج النقد لعلوم الحديث: ٤٣٣.

(٢) الدراية: ٥٣.

(٣) مسند أحمد: ٢/٢٢٨، سنن ابن داود: ٤: ٢١٤/٢٦٥٧، صحيح مسلم: ٤: ١٩٦٢/٢١٠.

(٤) لسان الميزان ٢: ١٣٧، تفسير البحر المحيط: ٥/٥٢٨، اعلام الموقعين: ٢/٢٢٣، كنز العمّال: ١: ١٩٩/١٠٠٢.

(٥) مسند أحمد: ١: ٨٠ و ٢: ٢٩٥، صحيح مسلم: ٤: ١٩٤١/١٦١، صحيح البخاري: ٦: ٣٦٣/٣٨٣، سنن الدارمي: ٢: ٣١٣.

الإجماع . . . . »[1].

وتكلّم في الإفصاح تعليقاً علىٰ الأخبار المرويّة عن عائشة: «بأنّ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله قدّم أبا بكر في حياته ليصلّي بالناس في مرضه . . . » حيث قال: «علىٰ أنّ الخبر بصلاة أبي بكر وإن كان أصله من حديث عائشة ابنته خاصّة علىٰ ما ذكروه، فإنّه قد جاء عنها في التناقض والاختلاف، وذلك شاهد بفساده . . . . الىٰ أن قال: فتارةً تقول: كان رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله إماماً بأبي بكر، وتارةً تقول: كان أبو بكر إماماً، وتارةً تقول صلّىٰ عن يمين أبي بكر، وتارةً تقول: صلّىٰ عن يساره، وتارةً تقول: صلّىٰ بحذائه، وهـذه أُمـورٌ متناقضة تدلّ بظاهر ما فيها من الاضطراب والاختلاف علىٰ بطلان الحديث، وتشهد بأنّه موضوع». وهذه الطائفة من الروايات تُعدُّ من أفضل مصاديق الحديث المضطرب متناً؛ لأنّ مؤدّاها مختلف رغم أنّها جميعاً عن عائشة:

١ ـ في حديث عروة بن الزبير عن عائشة قالت: «صلّىٰ رسول الله صلّىٰ الله عليه [وآلـه] بحذاء أبي بكر جالساً، وكان أبو بكر يصلّي بصلاة رسول الله».

السيرة الحلبية ٣: ٤٦٤ و ٤٦٥.

٢ ـ روىٰ أبو وائل، عن مسروق، عن عائشة، قال: «صلّىٰ رسول الله صلّىٰ الله عليه [وآله] في مرضه الذي مات فيه خلف أبي بكر قاعداً».

تاريخ الطبري ٤: ١٨١٢.

السيرة الحلبية ٣: ٤٦٤.

٣ ـ في حديث وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: «صلّىٰ رسول الله صلّىٰ الله عليه [وآله] في مرضه عن يمين أبي

---

(١) الافصاح: ٤٩.

بكر جالساً، وصلّىٰ أبو بكر قائماً بالناس».

السيرة الحلبية ٣: ٤٦٧.

سيرة ابن هشام ٤: ٣٠٢.

٤ ـ روىٰ إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة في حديث في الصلاة: «أنّ النبيّ صلّىٰ الله عليه [وآله] صلّىٰ عن يسار أبي بكر قاعداً، وكان أبو بكر يصلّيّ بالناس قائماً».

السيرة الحلبية ٣: ٤٦٤.

الخبر المنكر

وقد اختلفوا في تعريف المنكر بدقّة فيه، أمّا ابن الصلاح فقد قسّمه الىٰ قسمين:

الأوّل منهما: (هو المنفرد المخالف لما رواه الثقات)[١].

والثاني: (هو الفرد الذي ليس راويه من الثقة والاتقان ما يحتمل معه تفرّده)[٢]، وقد تابعه غيره عليه كذلك[٣].

ثم يظهر من بعض ـ منهم ابن الصلاح ـ الترادف بين الشاذّ والمنكر، إلّا أنّ هذا القول ليس بصحيح على مبانيهم؛ لأنّ الشاذّ إنّما يرويه الثقة وأمّا المنكر فيرويه الضعيف، فهما مختلفان موضوعاً فيختلفان مفهوماً ويبدو أنّ هذاالمصطلحعند الشيخ أقرب الىٰ القسم الثاني الذي ذكره في المقدّمة حيث علّق في معرض ردّه علىٰ حديث (ما كان الله ليجمع أُمّتي علىٰ ضلال)[٤]،

---

(١) المقدّمة لابن الصلاح: ٨١.

(٢) المقدّمة لابن الصلاح: ٨٢.

(٣) تدريب الراوي: ١٥٢، منهج النقد: ٤٣٠.

(٤) سنن الترمذي: ٤: ٤٦٦/٢١٦٧، مسند احمد: ٥: ١٤٥، سنن الدارمي: ١/٢٩.

بقوله: «إنّ الرواية لِما ذَكَرْت غير معلومة عن النبيّ صلّىٰ الله عليه وآله، وإنّما جاءت بها الأخبار علىٰ اختلاف من المعاني والألفاظ.

وقد دفع صحّتها جماعة من رؤساء أهل النظر والاعتبار وأنكرها إمام المعتزلة وشيخها إبراهيم بن سيّار النظام»[١].

المنقطع

لقد عدّ الشهيد الثاني المنقطع من أقسام المرسل (وهو ما رواه عن المعصوم من لم يدركه)[٢]، وعرّفه: (بإسقاط شخص واحد من إسناده)[٣].

وقال البهائيّ في الوجيزة: «أو سقط من وسطها [السلسلة] واحد، فمنقطع»[٤].

إلّا أنّ النواوي قال: «الصحيح الذي ذهب اليه الفقهاء والخطيب وابن عبدالبرّ وغيرهم من المحدّثين، إنّ المنقطع ما لم يتّصل إسناده علىٰ أيّ وجه كان انقطاعه»[٥].

وظاهر الشيخ المفيد أنّه علىٰ وفق الرأي الأخير فيه، فقد احتجّ عند ردّه لرواية أوردها صاحبها مرسلةً بقوله: «روىٰ أيضاً أنّه عليه السلام حكم في شيء، فقال له شابّ من القوم: أخطأت يا أمير المؤمنين. فقال عليه السلام له: صدقت أنت وأخطأت...»[٦]، قائلاً: «والآخر [أي هذا

---

(١) الإيضاح: ٤٧.
(٢) الدراية: ٤٧.
(٣) الدراية: ٤٨.
(٤) الوجيزة:
(٥) التقريب من التدريب: ١٢٦.
(٦) الفصول المختارة: ٢٧٤.

الحديث] ظاهر البطلان؛ لانقطاع إسناده»[١].

الحديث المعنعن

وردت عدّة صيغ للرواة في نقل الحديث عمّن فوقهم، فمثلاً يقول: سمعتُ من فلان أو أخبرني فلان أو حدّثني فلان، وهذه المصطلحات لا إشكال في أنّها تدلّ على تلقّيه للحديث مباشرةً من دون شكّ إلّا أنّ هناك صيغة أُخرىٰ يقول فيها الراوي مثلاً ـ فلان عن فلان عن فلان فيعنعن الرواية مجرّدة عن التحديث أو السماع أو الإخبار، وهو ما يسمّىٰ عندهم بالحديث المعنعن.

وقد وقع الخلاف بينهم في إسناد هذا النوع من الأخبار:

فاعتبره بعضهم من قبيل المرسل حتىٰ يتأكّد الاتّصال بغيره؛ لأنّهم قالوا: إنّ «المعنعن أعمّ من الاتّصال لغةً»[٢].

ولكن الصحيح كما قال ابن الصلاح: «والذي عليه العمل أنّه من قبيل الإسناد المتّصل»، وقال: «والىٰ هذا ذهب الجماهير من أئمّة الحديث وغيرهم وأودعه المشترطون للصحيح في تصانيفهم فيه وقبلوه، وكاد أبو عمر بن عبدالبرّ الحافظ يدّعي إجماع أئمّة الحديث علىٰ ذلك. وادّعىٰ أبو عمرو الداني المقرىء الحافظ إجماع أهل النقل علىٰ ذلك.

وهذا بشرط أن يكون الذين أُضيفت العنعنة إليهم قد ثبتت ملاقاة بعضهم بعضاً مع براءتهم من وصمة التدليس. فيحنئذٍ يحمل علىٰ ظاهر الاتّصال إلّا أن يظهر فيه خلاف ذلك»[٣].

---

(١) الفصول المختارة: ٢٧٥.

(٢) نسب في الدراية هذا القول الىٰ القيل ولم يختره: ٣١.

(٣) مقدّمة ابن الصلاح: ٦١.

وانظر تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: ١٣٢، والدراية للشهيد الثاني: ٣١، =

وأمّا الحاكم فقد ادّعىٰ الإجماع علىٰ اتّصالها من قبل أهل النقل[١].

ولو درسنا أسانيد الروايات التي أوردها الشيخ بهذه الصيغة المعنعنة نجزم بأنّ الشيخ كان يعتقد اتّصال الأسانيد باستخدام هذه الصيغة، وأنّ رأيه في ذلك مطابق لجمهور المحدّثين ولا يمكن أن يرد إشكال عليه فيها.

ولتأكيد كلامنا هذا نكتفي بدراسة سند واحد من دائرة هذه الروايات، فقد روىٰ الشيخ في كتاب الأمالي، قال: «أخبرني أبو الحسن أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، عن الريّان بن الصلت، قال: سمعت الرضا عليّ بن موسىٰ عليه السلام....»[٢].

فأمّا الشرط الأول وهو ملاقاة بعضهم لبعض، فإنّ أحمد يروي عن أبيه كثيراً، وابن الوليد يروي عن الصفّار، والأخير يروي عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، وهذا جميعه لا ريب فيه.

وأمّا أحمد بن محمّد بن عيسىٰ والريّان بن الصلت فإنّهما في طبقة واحدة، لأنّ أحمد بن محمّد بن عيسىٰ ذكره الشيخ الطوسيّ في رجاله من أصحاب الرضا[٣] والجواد[٤] والهادي[٥].

وذكر الريّان بن الصلت من أصحاب: الرضا[٦] والهادي[٧] عليهم

= ومقباس الهداية: ١/٢٠٩، ومنهج النقد: ٣٥٠.

(١) كتاب معرفة علوم الحديث ـ النوع الحادي عشر: ٤٣.

(٢) الأمالي للشيخ المفيد ـ المجلس الثاني والثلاثون: ٤/٢٧٣.

(٣) رجال الطوسي: ٣/٣٦٦.

(٤) رجال الطوسي: ٦/٣٩٧.

(٥) رجال الطوسي: ٣/٤٠٩.

(٦) رجال الطوسي: ١/٣٧٦.

(٧) رجال الطوسي: ١/٤١٥.

السلام. فرواية ابن عيسىٰ عن ابن الصلت ممكنة لإمكان اللقاء والرواية عن البعض مع اتّحاد الطبقة.

وأمّا الشرط الثاني وهو نفي تهمة التدليس عنهم، فهو محرز كذلك لأنّ جميع رجال السند موثّقون[1] في كتب الرجال إلاّ أحمد بن محمّد بن الوليد، فإنّ الأمر فيه سهل، لأنّه بالإضافة الىٰ كونه مجرّد طريق للشيخ الىٰ الخبر فهو ممّن أكثر الرواية عنه والترحّم عليه مع عدم ورود طعن أو جرح صريح في شأنه. فلا إشكال من هذا الجانب حينئذٍ، علماً أنّ الرجل موثّق على بعض المباني الرجالية الأُخرىٰ.

وبذلك نستخلص تطابق الشيخ مع الآخرين في أنّ الحديث المعنعن هو حديث متّصل الإسناد، ويأتي استخدامه لهذه الصيغة باعتبارها أحد الصيغ المتداولة في أداء الحديث.

الحديث الموضوع

هو الحديث المُختَلق، والذي يُنسب كذباً وافتراءً الى المعصوم عليه السلام، وقالوا: «إنّ أشرّ أنواع الحديث الضعيف: الموضوع».

وقد ذكروا علاماتٍ لمعرفته:

منها ما يختصّ بالراوي وهي:

١ ـ إقراره بوضع الحديث.

٢ ـ أن تحفّ بالراوي قرائن تدلّ على كذبه.

٣ ـ أن يكذّبه التاريخ.

وهناك علامات للمرويّ وهي:

١ ـ الركّة في اللفظ أو المعنىٰ.

---

(١) انظر النجاشي في تراجمهم: ٢٤٣، ٢٥١، ٥٩، ١١٨.

٢ ـ أن يُنَقّب عن الحديث ثم لا يوجد في مظانّه.

٣ ـ أن يكون مخالفاً للقضايا المقرّرة كمخالفته العقل.

٤ ـ أن يكون مناقضاً لدلالات القرآن أو السنّة المتواترة أو الإجماع القطعيّ.

لكن الشيخ المفيد أبرز شواهد ثابتة أُخرىٰ تدلّ علىٰ وضع الحديث وهي:

١ ـ وجود الاضطراب والاختلاف فيه، فقد عبّر في الإفصاح تعليقاً علىٰ طائفة من الأحاديث ـ بعدما بيّن تناقضاتها ـ بقوله: «وهذه امُور متناقضة تدلّ بظاهر ما فيها من الاضطراب والاختلاف علىٰ بطلان الحديث ووضعه»[1].

ثم إنّهم ذكروا أسباب متعدّدة وراء وضع الأحاديث الكاذبة منها:

١ ـ الانتصار للفرقة أو الجماعة التي ينتمي لها.

٢ ـ العداء للإسلام وأهله.

٣ ـ الترغيب والترهيب لحثّ الناس علىٰ الخير.

٤ ـ التوصّل الىٰ الأغراض الدنيويّة.

وقد أضاف الشيخ أسباباً اُخر للوضع منها:

١ ـ الـولاء لأبي بكر وعمر والعداء لأمير المؤمنين، فقد أجاب علىٰ الحديث الذي احتجّ به بعضهم لإمامة الأول والثاني: (اقتدوا باللَّذَين من بعدي أبي بكر وعمر)[2] بما نصّه: «هذا حديث موضوع، والخلل في سنده

---

(١) الافصاح: ٢٠٤ ـ ٢٠٥.

(٢) مسند أحمد بن حنبل ٥: ٣٨٢ و ٣٩٩ و ٤٠٢، سنن ابن ماجة ١: ٩٧/٣٧، سنن الترمذي ٥: ٣٦٦٢/٦٠٩، مستدرك الحاكم ٣: ٧٥، مصابيح السنّة ٤: ٤٧٤٢/١٦٢ و ٤٨٨٩/٢١٨.

مشهور، والتناقض في معناه ظاهر، وحاله في متضمّنه لائحة للمعتبر الناظر.

فأمّا خلل إسناده: فإنّه مُعزىٰ الىٰ عبد الملك بن عمير، عن رِبْعيّ بن حِراش[1]، ثم من بعده تارةً يُعزىٰ الىٰ حذيفة بن اليمان وتارةً الىٰ حفصة بنت عمر بن الخطاب.

فأمّا عبد الملك بن عمير: فمن أبناء الشام، وأجلاف محاربي أمير المؤمنين عليه السلام المشتهرين بالنصب والعداوة له ولعترته، ولم يزل يتقرّب الىٰ بني أُميّة بتوليد الأخبار الكاذبة في أبي بكر وعمر، والطعن في أمير المؤمنين عليه السلام، حتىٰ قلّدوه القضاء، وكان يقبل فيه الرِشا، ويحكم بالجور والعدوان وكان متجاهراً بالفجور والعبث بالنساء»[2].

٢ ـ ومنها إذا كان للرجل أصلٌ ثم ورد عنه حديثٌ لم نجده في أصله كان ذلك دليلاً علىٰ وضعه، فقد قال الشيخ معلّقاً علىٰ حديث روي عن يعقوب بن شعيب ولم يوجد في أصله، ما لفظه: «مع أنّ ليعقوب بن شعيب رحمه الله أصلاً قد جمع فيه كافّة ما رواه عن أبي عبدالله عليه السلام، وليس هذا الحديث[3] منه.

---

(١) قال أحمد بن حنبل: مضطرب الحديث جدّاً مع قلّة روايته، وذكر إسحاق الكوسج عن أحمد أنّه ضعّفه جدّاً.

انظر ترجمته في الجرح والتعديل: ٥/٣٦٠

تهذيب التهذيب: ٦/٤١١

سير أعلام النبلاء: ٥/٤٣٨

وقال الشيخ الطوسي في (تلخيص الشافي): كان فاسقاً جريئاً على الله، وهو الذي قتل عبدالله بن يقطر رسول الحسين بن عليّ الى مسلم بن عقيل... وكان مروانيّاً.

تلخيص الشافي: ٣/٣٣.

(٢) الافصاح: ٢١٩ ـ ٢٢٠.

(٣) التهذيب: ٤: ١٧١/٤٨٣ و ٤٨٤، والاستبصار: ٢: ٦٧/٢١٦ و ٦٧/٢١٧.

قال في التهذيب ٤٨٤:

ولـو كان ممّا رواه يعقوب بن شعيب لأورده في أصله الذي جمع فيه حديثه عن أبي عبدالله عليه السلام.

وخلوّ أصله منه دليل علىٰ أنّه موضوع»[٣].

حجيّة مراسيل الثقات

لقد وقع الكلام بينهم في حجيّة المرسل إذا كان مرسله هوالثقة علىٰ قولين:

الأوّل: (الحجيّة والقبـول مطلقـاً إذا كان المـرسل ثقة، سواء كان صحابيّاً أم لا، جليلاً أم لا، أسْقَطَ واحداً أم أكثر، وهو المحكيّ عن أحمد بن محمّد بن خالد البرقيّ ووالده من أصحابنا، وجمع من العامّة منهم الآمديّ ومالك وأحمد وأبو هاشم وأتباعه من المعتزلة، بل حكي عن بعضهم جعله

= أبـو جعفر محمّد بن عليّ بن بابويه، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن إسماعيل، عن محمّد بن يعقوب بن شعيب، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلت له: إنّ الناس يروون أنّ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله ما صام من شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً أكثر ممّا صام ثلاثين، فقال: (كذبوا ما صام رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله إلّا تامّاً، ولا تكون الفرائض ناقصة، إنّ الله تعالىٰ خلق السنة ثلاثمائة وستّين يوماً، وخلق السماوات والأرض في ستة أيّام، فحجزها من ثلاثمائة وستّين يوماً، فالسنّة ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوماً وشهر رمضان ثلاثون يوماً). وساق الحديث.

وقد علّق الشيخ على محمّد بن يعقوب الواقع في سند الحديث في رسالته في العدد والرؤية (١٢ ـ ١٣) قائلاً: (وقد طعن فقهاء الشيعة بأن قالوا محمّد بن يعقوب بن شعيب لم يرو عن أبيه غير هذا الحديث، ولو كانت له رواية عن أبيه لروى عنه أمثال هذا الحديث، ولم يقتصر علىٰ حديث واحد لم يشركه فيه غيره).

أقوىٰ من المسند)[١].

والثاني: وهو عدم الحجيّة كما عن (الفاضلين[٢]، والشهيد الأوّل، وسائر من تأخّر عنهم، وآخرين من العامّة كالحاجبيّ والعضديّ والبيضاويّ والرازيّ والقاضي أبي بكر والشافعيّ وغيرهم)[٣].

وجعله الشهيد الثاني أصحّ القولين[٤].

وقال الشيخ الطوسيّ في العدّة: «وإذا كان أحد الراويين مسنداً والآخر مرسلاً: نظر في حال المرسل، فإن كان ممّن يعلم أنّه لا يرسل إلّا عن ثقة موثوق به فلا ترجيح لخبر غيره علىٰ خبره)[٥].

وظاهر الشيخ المفيد قبول هذا الرأي وإن لم يذكره بصراحة، لكنّ المستفاد من بعض كلماته هو ذلك؛ لأنّه كما بيّنا من قبل ـ في توضيح مفهوم الصحّة عند القدماء: أنّهم كانوا يعتمدون علىٰ القرائن في تصحيح الأخبار ولو وجد خلل في سندها من إرسال أو انقطاع، ومن تلك القرائن وجود الرواية في أصل معتمد، ـ فقد قال الشيخ في رسالته (جواب المسائل الحاجبيّة): «إنّ هذا الحديث لا نعرف له سنداً متّصلاً، ولا وجدناه في الأُصول المعتمدة، وما كان هذا حكمه لم يصحّ التعلّق به ولا احتجاج بمضمونه»[٦]، وهذا يعني أنّ الحديث لو وُجد في أصل معتبر يكون حجّة وإن كان مرسلاً.

وقال في الفصول: «والآخر ظاهر البطلان لانقطاع إسناده وعدم

---

(١) مقباس الهداية: ١/٣٤١.

(٢) المحقّق الحلّي والعلّامة الحلّي.

(٣) مقباس الهداية: ١/٣٤٤.

(٤) الدراية: ٤٨.

(٥) عدّة الأُصول للشيخ الطوسي: ٦٣.

(٦) رسالة في جواب المسائل الحاجبيّة للشيخ المفيد: ٥١.

وجوده في نقل معروف من الثقات»[١]. أي: إنّه لو كان بنقل معروف من الثقات يُعدّ صحيحاً وحجّة وإن كان منقطعاً.

نعم من مباني الشيخ في حجيّة الأخبار أنّ عمل الأصحاب جابر لضعف السند، كما يظهر من عبارته في كتابه أُصول الفقه حيث قال: «والأخبار الموصلة الىٰ العلم، ما ذكرناه ثلاثة: خبر متواتر، وخبر الواحد معه قرينة تشهد بصدقه، وخبر مرسل في الإسناد يعمل به أهل الحقّ علىٰ الاتّفاق»[٢].

إذن: الشيخ يصحّح الخبر المرسل إذا كان مجبوراً بعمل الأصحاب، أو رواه الثقات، أو وجد في أصل معتبر، وإلّا: فالمرسل ليس بحجّة عنده.

فوائد

الأولىٰ: رأيه في النوادر.

قال: «والنوادر هي التي لا عمل عليها»[٣].

الثانية: إذا كان للراوي أصلٌ، وروي عنه حديث لم يوجد في أصله، فهو موضوع.

أو (الطعن بالحديث الوارد عن رجل له أصل أو كتاب إذا لم نجده فيه).

قال: «مع أن ليعقوب بن شعيب رحمه الله أصلاً قد جمع فيه كافة ما رواه عن أبي عبدالله عليه السلام وليس هذا الحديث[٤] منه.

---

(١) الفصول المختارة: ٢٧٥.

(٢) اصول الفقه للشيخ المفيد: ٣.

(٣) رسالة في العدد والرؤية: ٨.

(٤) التهذيب ٤: ١٧١/٤٨٣ و ٤٨٤. الاستبصار ٢: ٦٧/٢١٦ و ٦٨/٢١٧.

ولـو كان ممّا رواه يعقوب بن شعيب لأورده في أصله الذي جمع فيه حديثه عن أبي عبدالله عليه السلام وخلوّ أصله منه دليل علىٰ أنّه موضوع»[١].

الثالثة: يمتاز الخبر الصحيح بسعة انتشاره.

قال: الأحـاديث (المكـذوب منهـا لا ينتشر بكثـرة الأسانيد انتشار الصحيح المصدوق علىٰ الأئمّة عليهم السلام فيه)[٢].

الرابعة: عدم انتشار أخبار التقيّة، وانتشار ما كان معمول من الروايات.

قال: الأحاديث (ما خرج للتقيّة لا يكثر روايته عنهم كما تكثر رواية المعمول به، بل لابدّ من الرجحان في أحد الطرفين علىٰ الآخر من جهة الرواة)[٣].

الخامسة: لا تجتمع العصابة علىٰ الخبر المكذوب أو المدلّس أو ما أُخرج تقيّةً.

قال: (لم تجمع العصابة علىٰ شيء كان الحكم فيه تقيّة، ولا شيء دُلّس فيه ووضع مخروصاً عليهم، وكذب في إضافته إليهم [عليهم السلام])[٤].

السادسة: رواية شيوخ العصابة للخبر شاهد علىٰ صحّته.

قال: (إذا وجدنا حديثاً رواه شيوخ العصابة ولم يوردوا علىٰ أنفسهم خلافه علمنا أنّه ثابت، وإن روىٰ غيرهم ممّن ليس في العداد وفي التخصيص بالأئمّة عليهم السلام)[٥].

---

(١) رسالة العدد والرؤية للشيخ المفيد: ١٣ ـ ١٤.

(٢) شرح عقائد الصدوق ـ الملحق بكتاب أوائل المقالات للشيخ المفيد: ٢٤٦.

(٣) شرح عقائد الصدوق: ٢٤٦.

(٤) شرح عقائد الصدوق: ٢٤٦.

(٥) شرح عقائد الصدوق: ٢٤٦.

التعارض بين الأخبار:

١ـ لاتتساقط الأخبار المتعارضة عند الشيخ المفيد إلّا إذا تكافأت وتساوت في الصفة، فالخبر المتواتر إنّما يعارضه الخبر المتواتر مثله، ولا يعارضه ما دون ذلك في الصفة كخبر الآحاد مثلاً.

قال في الفصول المختارة: «إنّ الأخبار لا تتقابل ويحكم ببعضها على بعض حتىٰ تتساوىٰ في الصفة، فيكون الظاهر المستفيض مقابلاً لمثله في الاستفاضة، والمتواتر مقابلاً لمثله في التواتر، والشاذّ مقابلاً لمثله في الشذوذ»[١].

وأمّا إذا تضادّ الخبر المتواتر مع خبر الآحاد، فيرجّح الأوّل علىٰ الثاني، فقد جاء في الفصول: «وليس يجوز المقابلة في مثل هذه الأخبار بل الواجب إسقاط الظاهر منها الشاذّ، وإبطال المتواتر ما ضادّه من الآحاد»[٢].

٢ ـ إعراض الأصحاب عن الخبر موجب لوهنه:

قال: «إذا وجدنا أحد الحديثين متّفقاً علىٰ العمل به دون الآخر، علمنا أنّ الذي اتّفق علىٰ العمل به هو الحقّ في ظاهره وباطنه، وأنّ الآخر غير معمول به؛ إما للقول فيه علىٰ وجه التقيّة، أو لوقوع الكذب فيه»[٣].

ثم علىٰ ضوء هذا الكلام وما تقدّم من مباني الشيخ في خبر الآحاد والمرسل والمنقطع، نستنتج: (إنّ عمل الأصحاب جابر لضعف السند) لأنّه يشكّل قرينة علىٰ صحّته عنده، لذا فهو يقول بحجيّتها وجواز العمل بها.

---

(١) الفصول المختارة: ٢٧٤.

(٢) الفصول المختارة: ٢٧٥.

(٣) شرح عقائد الصدوق: ٢٤٦.

٣ ـ **يُرجح الخبر علىٰ معارضه**، إذا لم يمكن الجمع بينهما وكان أكثر رواية من الآخر:

قال: «إذا وجدنا حديثاً يرويه عشرة من أصحاب الأئمّة عليهم السلام:

١ ـ يخالفه حديث آخر في لفظه ومعناه.

٢ ـ ولا يصحّ الجمع بينهما علىٰ حال.

٣ ـ رواه اثنان أو ثلاثة.

قضينا بما رواه العشرة، ونحوهم علىٰ الحديث الذي رواه الاثنان أو الثلاثة.

وحملنا ما رواه القليل:

١ ـ علىٰ وجه التقيّة.

٢ ـ أو توهّم ناقله»[1].

٤ ـ **يُرجح الخبر علىٰ معارضه**، إذا تكرّر العمل به من قبل أصحاب الأئمّة عليهم السلام:

قال: «إذا وجدنا حديثاً قد تكرّر العمل به من خاصّة أصحاب الأئمّة عليهم السلام في زمان بعد زمان، وعصر إمام بعد إمام، قضينا به علىٰ ما رواه غيرهم من خلافه ما لم تكرّر الرواية والعمل بمقتضاه حسب ما ذكرناه، فإذا وجدنا حديثاً رواه شيوخ العصابة ولم يوردوا علىٰ أنفسهم خلافه علمنا أنّه ثابت، وإن روىٰ غيرهم ممّن ليس في العداد وفي التخصيص بالأئمّة عليهم السلام مثلهم.

إذْ ذاك علامة الحقيقة فيه، وفرق ما بين الباطل وبين الحقّ في معناه، وأنّه لا يجوز أن يفتي الإمام عليه السلام علىٰ وجه التقيّة في حادثة فيسمع

---

(١) شرح عقائد الصدوق: ٢٦٧.

ذلك المختصّون بعلم الدين من أصحابهم ولا يعلمون مخرجه علىٰ أيّ وجه كان القـول فيه، ولـو ذهب واحد منهم لم يذهب عن الجماعة لاسيّما وهم المعروفون بالفتيا، والحلال والحرام، ونقل الفرائض والسنن والأحكام»[1].

طرح ما خالف الكتاب:

قال: «متىٰ ما وجدنا حديثاً بما يخالف الكتاب ولا يصح وفاقه له علىٰ حال، اطرحناه؛ لقضاء الكتاب بذلك، وإجماع الأئمّة عليهم السلام عليه»[2].

طرح ما خالف حكم العقل:

قال: «إن وجـدنـا حديثاً يخالف أحكام العقول، طرحناه؛ لقضيّة العقول بفساده.

ثم الحكم بذلك علىٰ أنّه صحيح أُخرج مخرج التقيّة أو باطل أضيف إليهم موقوف علىٰ لفظه، وما تجوّز الشريعة القول بالتقيّة وتحظره وتقضي العادات بذلك أو تنكره»[3].

* * *

(١) شرح عقائد الصدوق: ٢٧٦.

(٢) شرح عقائد الصدوق: ٢٧٦.

(٣) شرح عقائد الصدوق: ٢٦٧.

الفصل الثالث

الجرح والتعديل

كيفيّة ثبوت تعديل الراوي أو جرحه.

ألفاظ التعديل

ألفاظ الجرح

في كيفيّة ثبوت تعديل الراوي أو جرحه

يثبت تعديل الراوي أو جرحه بوسائل متعدّدة، نتعرّض لبعضها، ثم نحاول من خلال بعض الكلمات والتصريحات للشيخ أنْ نتعرّف علىٰ الطرق التي يعتمدها في الجرح أو التعديل:

١ ـ أن ينصّ اثنان من أهل العلم العدول علىٰ عدالته، قياساً لذلك علىٰ تزكية الشهادة، وقد ذكره ابن الصلاح كأحد الأقوال[١] في ذلك.

٢ ـ أن تشتهر وثاقته بين أهل الرواية والآثار، فتغني تلك الشهرة عن التنصيص علىٰ عدالته، كما هو الحال بالنسبة الىٰ مشايخنا العظماء كالشيخ الكليني والصدوق والمفيد والمرتضىٰ والطوسيّ، الذين ثبتت لهم هذه الصفة في كلّ عصر، وباتّفاق الطائفة علىٰ ذلك.

وهذه الطريقة هي إحدىٰ الوسائل التي اعتمدها الشيخ في جرح بعض الرواة، كما جاء عنه ذلك في محمّد بن سنان حينما قال: «محمّد بن سنان: وهو مطعون فيه، لا تختلف العصابة في تهمته وضعفه»[٢].

٣ ـ كفاية العدل الواحد في ثبوت الجرح أو التعديل، وهذا ما اختاره الشهيد الثاني في درايته[٣]، وتبنّاه الشيخ البهائيّ ونسبه الىٰ الأكثر[٤]، وجعله

---

(١) مقدّمة ابن الصلاح: ١٠٩، منهج النقد: ١٠١، مقباس الهداية: ٦٤.
وقد نسبه النواوي في التقريب الى القيل، كما جاء عنه ذلك في متن التدريب ص: ٢٠٤.

(٢) رسالة في العدد والرؤية للشيخ المفيد: ١٠.

(٣) الدراية: ٧٢.

(٤) الوجيزة.

ابن الصلاح أصحّ القولين[١]، وحكاه عن الحافظ أبي بكر الخطيب، وقد ذهب إليه النواوي في التقريب وتبعه السيوطي على ذلك في شرحه في التدريب[٢].

وقد اعتمد الشيخ المفيد على قول الواحد في التعديل كما جاء عنه في إسحاق بن جعفر الصادق حيث قال: «وكان إسحاق بن جعفر من أهل الفضل والصلاح والورع والاجتهاد، وروى عنه الناس الحديث والآثار». ثم ذكر بعد ذلك مباشرةً مَن يذهب الى وثاقته، ممّا يُشعر اعتماده على قوله، قال:

«وكان ابن كاسب إذا حدّث عنه يقول: حدّثني الثقة الرضيّ إسحاق بن جعفر»[٣].

٤ ـ شهادة القرائن الكثيرة المتعاضدة الموجبة للاطمئنان بعدالته، فإن حصل الاطمئنان بوثاقته، كفى ذلك[٤].

ويظهر من الشيخ اعتماده على هذا في بعض التوثيقات التي منها ما قاله بحقّ مجموعة من الرواة، حيث قال: «الأعلام، الرؤساء، المأخوذ عنهم الحلال والحرام والفتيا والأحكام، الذي لا يطعن عليهم، ولا طريق الى ذمّ واحد منهم، وهم أصحاب الأُصول المصنّفة»[٥].

ألفاظ التعديل

لقد مارس الشيخ عمليّة الجرح والتعديل وتصدّى لتوثيق أو جرح جملة

---

(١) مقدّمة ابن الصلاح: ١٠٩.

(٢) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: ٢٠٤.

(٣) الارشاد للشيخ المفيد: ٢٨٦.

(٤) مقباس الهداية ٢: ٦٤.

(٥) رسالة في العدد والرؤية للشيخ المفيد: ١٤.

من الرجال، وقد استخدم الألفاظ المخصّصة لذلك، ومن جملة كلمات التوثيق التي استعملها إبّان ممارسته النقديّة للرواة، هي:

١ ـ ثقة:

وهذه الكلمة هي نصّ بالوثاقة بلا ريب وهي أعلىٰ درجاتها عندهم علىٰ الاتّفاق.

وقد أطلقها علىٰ بعض الرجال بالخصوص، ومن اولئك: عثمان بن سعيد، وابنه محمّد، والحسين بن روح، حيث قال: «كما انتشر ممّن ادّعىٰ هذا المقام [أي مقام النيابة الخاصّة للإمام الحجّة عليه السلام] كالعَمْري، وابنه، وابن روح من الثقات»[١].

ومنها: قوله في البعض الآخر كونه: (من خاصّته [أي خاصّة الإمام موسىٰ الكاظم عليه السلام] وثقاته وأهل الورع والعلم والفقه من شيعته)[٢]، كما قال لمجموعة من الرجال منهم الحسين بن المختار.

وإنّما خصّهم بهذا الوصف لتوثيق جملة من الأخبار التي وردت عن الإمام الكاظم عليه السلام والتي أراد بها تأكيد صحّتها في النصّ علىٰ إمامة الرضا عليه السلام من بعده خاصّة من بين إخوته[٣].

ومنها قوله عند ذكر جملة من الرواة الذين أراد توثيق ما رووه من أخبار عن الإمام الصادق عليه السلام بشأن إمامة الكاظم من بعده بالخصوص من بين جميع أولاده[٤]، ما لفظه: «فمن روىٰ صريح النصّ بالإمامة من أبي عبدالله عليه السلام علىٰ ابنه أبي الحسن موسىٰ عليه السلام من شيوخ أصحاب أبي عبدالله عليه السلام، وخاصّته، وبطانته، وثقاته، الفقهاء

---

(١) المسائل الصاغانيّة عن كتاب عدّة رسائل للشيخ المفيد: ٥٠.

(٢) الارشاد للشيخ المفيد: ٣٠٤.

(٣) الارشاد: ٣٠٤ ـ ٣٠٧.

(٤) الارشاد: ٢٨٨ ـ ٢٩١.

الصالحين رحمة الله عليهم»[١].

٢ ـ كلمات تفيد الوثاقة والتي منها:

ما قاله في توثيق طائفة أُخرىٰ: «الأعلام، الرؤساء، المأخوذ عنهم الحلال والحرام، والفتيا والأحكام، الذين لا يطعن عليهم، ولا طريق إلىٰ ذمّ واحد منهم، وهم أصحاب الأُصول المدوّنة، والمصنّفات المشهورة»[٢].

وهذه العبارات دالّة علىٰ الوثاقة، وإن لم يصرّح بلفظها بدون شكّ أو ريب في ذلك.

وتجدر الإشارة الىٰ أنّ ما أوردناه تمثّل نخبة التوثيقات التي صدرت عنه رحمة الله عليه في تضاعيف كتبه المختلفة، وكانت دلالتها واضحة في ذلك.

وهناك كلمات أُخرىٰ صدرت عن الشيخ إلّا أنّها غاية ما تفيد هو المدح العام، ولا يمكن أن نقول بضرس قاطع ونجزم أنّ الشيخ إنّما أراد منها صريح التوثيق المعتبر في تعديل الرواة عند رجال الجرح والتعديل، والتي منها:

١ ـ كونه من أهل الفضل:

كما في قوله عند ذكر أبناء الإمام موسىٰ الكاظم: «ولكلّ واحد من ولد أبي الحسن موسىٰ عليه السلام، فضل، ومنقبة مشهورة»[٣].

٢ ـ كونه من أوائل المسلمين وله مكانة عند النبيّ صلّىٰ الله عليه وآله:

كما في مدحه لبعض الرجال بقوله: «من وجوه المهاجرين الأوّلين والسابقين الىٰ الإسلام، والأنصار البدريّين، العَقَبيّين، وأهل بيعة الرضوان».

---

(١) الارشاد: ٢٨٨.

(٢) رسالة في العدد والرؤية للشيخ المفيد: ١٤.

(٣) الارشاد: ٣٠٢ ـ ٣٠٣.

وقد قال ـ قبل إيراد كلامه الآنف عنهم : «الذي أجملناه من الخبر عنهم ممّن يعترف المنصف بوقوفه على أسمائهم تحقيق ما وصفناه عن عنايتهم في الدين وتقدّمهم في الإسلام ومكانتهم من نبيّ الهدىٰ»[١].

ألفاظ الجرح

لقد وردت عن الشيخ ألفاظ متعدّدة وعبارات مختلفة في جرح بعض الرجال، والطعن في وثاقتهم والخدش في عدالتهم، ونحن نأخذ بعض النماذج من كلماته التي لها دلالة واضحة على المطلوب، والتي فيها تصريح بالكذب أو الفسوق، ومنها :

١ ـ «كذّاب» :

قال في الشعبي : «. . . الشعبي وأشباهه المعروفين بالعصبية لأبي بكر وعمر وعثمان، والتقرّب الىٰ بني أُميّة بالكذب والتخرّص والبهتان»[٢].

وقال في أبي هريرة :

«أبو هريرة الدوسيّ : وقد اتّهمه عمر بن الخطّاب. . . وصرّح أمير المؤمنين بتكذيبه، وصرّحت عائشة بذلك وشهدت عليه»[٣].

٢ ـ «فاسق» :

قال في الحلّاج والعذافريّ : «والحلّاج والعذافريّ وأمثالهم المعروفين بالفسق والخروج عن الإيمان»[٤].

---

(١) كتاب الجمل للشيخ المفيد : ٤٩.

(٢) الافصاح : ٢١١.

(٣) المسائل الصاغانيّة : ٢٦١.

(٤) المسائل الصاغانيّة عن كتاب عدّة رسائل للشيخ : ٢٥٠.

٣ ـ «مطعونٌ فيه»:

قال في محمّد بن سنان: «وهو مطعون فيه»[١].

٤ ـ «متّهم»:

وقال فيه: «لا تختلف العصابة في تهمته»[٢].

٥ ـ «ضعيف»:

وقال فيه: «لا تختلف العصابة في تهمته وضعفه، ومن كان هذا سبيله لم يعمل عليه في الدين»[٣].

أمّا ما قاله من عبارات تفيد الذمّ، دون الطعن والجرح الصريح هي:

١ ـ «يروي المناكير»:

قال في أبي هريرة: «وتكذيب أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام وتكذيب عمرو وعائشة له أيضاً فيما يرويه من مناكير الأخبار»[٤].

٢ ـ «مطعون في روايته»:

قال: «وقد طعن فقهاء الشيعة بأنْ قالوا: محمّد بن يعقوب بن شعيب لم يروِ عن أبيه غير هذا الحديث، ولو كانت له رواية عن أبيه لروىٰ عنه أمثال هذا الحديث ولم يقتصر علىٰ حديث واحد لم يشركه فيه غيره»[٥].

٣ ـ «موالي لبني أُميّة»:

كما ورد في غير واحد في ذلك.

ومنهم عبدالملك بن عمير[٦].

---

(١) رسالة في العدد والرؤية: ١٠.

(٢) رسالة في العدد والرؤية: ١٠.

(٣) رسالة في العدد والرؤية: ١٠.

(٤) كتاب الاعلام للشيخ المفيد: ٣٢١.

(٥) رسالة في العدد والرؤية للشيخ المفيد: ١٣ ـ ١٤.

(٦) انظر الحديث الضعيف.

الفصل الرابع

أنحاء تحمّل الحديث

السماع
الإجازة
الوجادة

هنـاك طرق لتلقّي الحـديث عن الـرواة معروفة مشهورة عندهم، وهي: السماع، العرْض، الإجازة، المناولة، المكاتبة، الإعلام، الوصيّة، الوجادة، ولم يذكر الشهيد الثاني[١] ولا الشيخ البهائيّ[٢] (الإعلام) من جملة أنحاء تحمّل الحديث، وإنّما اكتفوا بسبعة منها.

وأمّا الشيخ المفيد، فقد ذكر في كتبه ثلاثة أنحاء منها، وهي: السماع، والإجازة، والوجادة. ولم يتعرّض لغيرها.

إلاّ أنّنا لا يمكننا أن نقول: إنّ أنحاء تحمّل الحديث عنده مجرّد ما ذكر منها؛ لأنّه لم يصرّح بذلك، وإنّما وجدنا استعماله لبعض الكلمات التي هي من ألفاظ تحمّل الحديث، فرتّبنا على ضوئها هذه الأنحاء. ولم يرد غيرها لكي ندرجه في ضمن هذه القائمة:

السماع

يُعـدُّ السـماع الوسيلة الأسبق التي استخدمها الرواة الأوائل لتلقّي الحديث عن المعصومين عليهم السلام، لذا تُعدّ (أرفع درجات أنواع الرواية عنـد الأكثـرين)[٣]. وقال ابن الصلاح: «وهذا القسم أرفع الأقسام عند الجـماهـير»[٤]، بل قال البهـائيّ: «وهو أعلاها»[٥]. وقال الشهيد الثاني:

---

(١) الدراية: ٨٤.

(٢) الوجيزة للشيخ البهائي.

(٣) منهج النقد: ٢١٤.

(٤) المقدّمة لابن الصلاح: ١٣٢.

(٥) الوجيزة للبهائي.

«السماع من الشيخ، أرفع الطرق الواقعة في التحمّل عند جمهور المحدّثين، لأنّ الشيخ أعرف بوجوه الحديث وتأديته»[١].

وألفاظ السماع المستخدمة هنا هي: أن يقول: «سمعت فلاناً» أو «حدّثنا» أو «أخبرنا» أو «أنبأنا»، كما جاء ذلك عنهم، ورغم اختلافهم في تساوي هذه الكلمات أو تقديم السماع على غيره أو الترتيب بينها: «سمعت ثم حدّثني أو حدّثنا ثم أنبأني أو أنبأنا ثم أخبرني أو أخبرنا» في الصراحة على السماع، إلاّ أنّهم اتّفقوا على كون هذه الكلمات تعود الى هذا القسم بالذات.

وأمّا الشيخ المفيد، فقد استعمل أغلب كلمات السماع هذه ما عدا سمعت، حيث أنّي لم أعثر له على مورد ذكر فيه هذه العبارة، أمّا بقيّة المصطلحات فكانت أدواته في التحديث والرواية الى طلاّبه، وهي منتشرة في أغلب كتبه، لذا سنكتفي بمثال لكلّ لفظة من هذه الألفاظ.

١ ـ «حدّثني»:

قال الشيخ: «حدّثني أبو بكر محمّد بن عمر الجعابي، قال: حدّثني إسحاق بن محمّد، قال: حدّثنا زيد بن المعدّل، عن سيف بن عميرة، عن محمّد بن كريب، عن أبيه، عن عبدالله بن عباس، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: (. . . . . الحديث)»[٢].

٢ ـ «حدّثنا»:

قال الشيخ: «حدّثنا أبو بكر محمّد بن عمر بن سالم، قال حدّثني أبو جعفر محمّد بن عيسى العجليّ، قال: حدّثنا مسعود بن يحيى النهدي، قال: حدّثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن أبيه، قال: بينما رسول الله صلّى الله

---

(١) الدراية: ٨٤.

(٢) الأمالي للشيخ المفيد: ١٤/٢.

«اسمعوا وأطيعوا لمن ولاّه الله الأمر، فإنّه نظام الاسلام».

عليه وآله جالس في جماعة من أصحابه إذ أقبل عليّ بن أبي طالب عليه السلام نحوه، فقال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله . . . . . »[١].

٣ ـ «أخبرني»:

قال الشيخ: «أخبرني أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: حدّثنا محمّد بن الحسن بن الوليد قال: حدّثنا محمّد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبدالله جعفر بن محمّد عليه السلام . . . . . »[٢].

٤ ـ «أخبرنا»:

قال الشيخ: «أخبرنا أبو غالب أحمد بن محمّد الزراري، قال: حدّثني جدّي محمّد بن سليمان، قال: حدّثنا محمّد بن خالد، عن عاصم بن حميد، عن أبي عبيدة الحذّاء قال: سمعت أبا جعفر محمّد بن عليّ الباقر عليه السلام يقول: قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله . . . . . »[٣].

---

(١) الأمالي: ١٤/٣.

«من أراد أن ينظر الىٰ آدم في خلقه، والىٰ نوح في حكمته، والىٰ إبراهيم في حلمه فلينظر الىٰ عليّ بن أبي طالب».

(٢) الأمالي: ٤٤/٣.

الحديث قال: «المروّة مروّتان، مروّة الحضر، ومروّة السفر، فأمّا مروّة الحضر: فتلاوة القرآن، وحضور المساجد، وصحبة أهل الخير والنظر في الفقه.

وأمّا مروّة السفر: فبذل الزاد، والمزاح في غير ما يسخط الله، وقلّة الخلاف علىٰ من تصحبه، وترك الرواية عليهم إذا أنت فارقتهم».

(٣) الأمالي: ٤٧٨/٤.

«إنّ أسرع الخير ثواباً البرّ، وأسرع الشرّ عقاباً البغي؛ وكفىٰ بالمرء عيباً أن يبصر من الناس ما يعمي عنه نفسه، وأن يعيّر الناس بما لا يستطيع تركه، وأن يؤذي جليسه بما لا يعنيه».

الإجازة

لمّا دُوّن الحديث بأُصول وكتب خاصّة به وانتشر في الآفاق ثم أصبح لكلّ شيخ كتاب أو عدّة كتب، بات من العسير على الشيخ أن يقرأ ذلك على كل من أتاه من الطلبة؛ لذلك لجأوا الى الإجازة للتسهيل، فالإجازة إذاً هي إخبار على سبيل الإجمال بهذا الكتاب أو الكتب، فيقول الراوي: «(أجازني رواية كذا) أو إحدى العبارات (حدّثني، خبّرني، نبّاني) مقيّدةً بـ(إجازة)»[1].

وقال الشهيد الثاني: «إنّ المشهور بين العلماء المحدّثين والأُصوليين أنّه يجوز العمل بها، بل ادّعى جماعة الإجماع عليه نظراً الى شذوذ المخالف»[2].

وقد استعمل الشيخ المفيد الإجازة في رواية الحديث، فقد قال في كتاب الأملاء: «أخبرني أبو الحسن عليّ بن محمّد بن الزبير الكوفيّ إجازةً، قال: حدّثنا أبو الحسن عليّ بن الحسن بن فضّال، قال: حدّثنا عليّ بن أسباط عن محمّد بن يحيى أخي مغلس عن العلاء بن رزين عن محمّد بن مسلم عن أحدهم عليهم السلام»[3].

الوجادة

وهي أن يجد الشخص كتاباً أو أصلاً يتعرّف على صاحبه بواسطة القرائن الدالّة على ذلك فيروي عنه على سبيل الحكاية، فيقول: ((«وجدت

---

(١) الوجيزة للبهائي.

(٢) الدراية: ٩٤.

(٣) الأمالي: ٢/٢.

بخطّ فلان» أو «في كتاب أخبرني فلان»))[١]، ولا يجوز له أن يقول: «حدّثنا» أو «خبرنا» بما يشعر باتّصال السند، لأنّه تدليس؛ لعدم تحقّقه واقعاً.

وقد اختلفوا في جواز العمل بالموثوق بها بعدما اتّفقوا على عدم جواز الرواية الى قولين:

حُكيَ عن الشافعيّ جواز العمل بذلك. وأمّا معظم المحدّثين والفقهاء من المالكيّة وغيرهم لا يرون العمل به[٢]، وقد رجّح الدكتور نور الدين عتر القول الأوّل، وقال: «لأنّنا مكلّفون شرعاً أنْ نعمل بما تثبت لدينا صحّته، وإذا ثبتت صحّة الكتاب الذي وجدناه وجب العمل به، لاسيّما وقد أصبحت الضرورة تحتّم ذلك، (في الأعصار المتأخّرة، فإنّه لو توقّف العمل فيها على الرواية لا نسدّ باب العمل بالمنقول لتعذّر شرط الرواية فيها)»[٣].

وقال الشهيد الثاني: «ولو اقترنت الوجادة بالإجازة، بأن كان الموجود خطّه حيّاً وأجازه، أو أجاز غيره عنه ولو بوسائط، فلا إشكال في جواز الرواية والعمل حيث يجوز العمل بالرواية»[٤].

والوجادة هي إحدى الصيغ التي ادّى الشيخ المفيد بها الرواية فقد جاء في كتابه الإرشاد ما يلي:

«وجدت بخطّ أبي الفرج عليّ بن الحسين بن محمّد الأصفهاني في أصل كتابه المعروف بمقاتل الطالبيّين:

أخبرني عمر بن عبدالله العتكي قال: حدّثنا عمر بن شَبّة.... الى

---

(١) الوجيزة للشيخ البهائي.

(٢) منهج النقد: ٢٢١.

(٣) منهج النقد: ٢٢١.

(٤) الدراية: ١٠٩.

آخر السند»[١].

وقد علّق الشيخ على هذا الخبر والذي بعده بقوله: «وهذا حديث مشهور كالذي قبله لا تختلف العلماء بالآثار في صحّتهما»[٢].

وهذا التعليق يكشف عن إمكان معالجة الضعف الطاريء على الخبر بسبب انقطاعه بالوجادة، فيما إذا حظي على قرينة تدلّ على صحّته كالشهرة أو غيرها مثلاً، فخبر الوجادة عنده كأيّ خبر آحاد آخر، إنّما يتوقّف الأخذ به على وجود القرينة وعدمها ولا يطرح لمجرّد ذلك.

وبهذا تدخل أخبار الوجادة في دائرة أخبار الآحاد الأعمّ من المرسل أو المسند، والأعمّ من الموثّق أو الضعيف.

لذا فنحن لا يمكن أنْ نستخلص أنّ عمل الشيخ بالوجادة مطلق ولا نفي ذلك، وإنّما هي مشروطة بتوفّر القرينة الدالّة على صدقه أو عدمها.

* * *

(١) الارشاد: ٢٧٦.

(٢) الارشاد: ٢٧٧.

الفصل الخامس

صفات الراوي والمروي

شروط الراوي والمرويّ

لقد وضعوا للرواة الذين تقبل روايتهم شروطاً، هي: الإسلام، العقل، البلوغ، الإيمان، العدالة، الضبط.

والمراد من الضبط لما يرويه (كونه حافظاً له مستيقظاً غير مغفل، إن حَدّث من حفظه، ضابطاً لكتابه، حافظاً له من الغلط والتصحيف والتحريف إن حدّث منه)[1].

وقد اتّفق على شرط الضبط في الراوي جمع كثير، بل حكي في المقباس نفي (الخلاف في اشتراطه)[2] عن جمع، وإلاّ فمع عدم الضبط واحتمال غلبة السهو والخطأ عند الراوي لا يُركن الى روايته أبداً إلاّ بانضمام القرائن الدالّة على صدقه.

والشيخ المفيد هو من جملة من يشترط الضبط في الراوي، عندما قال: «ووجدنا الفقهاء يطرحون ما يرويه ذووالسهو في الحديث إلاّ أنْ يشركهم فيه غيرهم من ذوي التيقّظ والفطنة، والذكاء، والحفاظة»[3].

والشيخ إنّما اعتمد هذا القول لأنّه بالإضافة الى ضرورته عقلاً له اعتقاد خاصّ بالرواة يقتضي اشتراط الضبط عند الراوي، وهو أنّ (أصحاب الحديث ينقلون الغثّ والسمين ولا يقتصرون في النقل على العوام، وليس بأصحاب نظر وتفتيش، ولا فكر فيما يرونه وتمييز، فأخبارهم مختلفة لا يتميّز منها الصحيح من السقيم إلاّ بنظر في الأُصول، واعتماد على النظر الذين

---

(١) مقباس الهداية: ٢/٤٣.

(٢) مقباس الهداية: ٢/٤٣.

(٣) رسالة في سهو النبيّ (ص) للشيخ المفيد: ١٢.

يوصل الىٰ العلم بصحّة المنقول)[١].

وهنـاك كلام آخـر للشيخ يتحـدّث فيه عن بعض صفات الراوي والمرويّ معاً، حيث قال: «لو كان لهذا الحديث أصل أو كان معروفاً عند أحد من أهل الآثار، لكان الرجل معروفاً مشهوراً بالعين والنسب، مشهور القبيلة والمكان، ولكان أيضاً الحكم الذي جرىٰ فيه هذا الأمر مشهوراً عند الفقهـاء، ومـدوّنـاً عند أصحاب الأخبار، وفي عدم معرفة الرجل وتعيين الحكم وعدمه من الأُصول دليل علىٰ بطلانه كما بيّناه»[٢].

* * *

(١) رسالة في أجوبة المسائل السرويّة عن كتاب عدّة رسائل للشيخ المفيد: ٢٢٢.

(٢) الفصول المختارة: ٢٧٦.

الفصل السادس

معرفة الصحابة وطبقاتهم

تعريف الصحابة

طبقات الصحابة

عدالة الصحابة

تعريف الصحابيّ

لقد وردت تعاريف متعدّدة للصحابيّ، إلّا أنّها مختلفة سعةً وضيقاً في دائرة شمولها واستيعابها لهم، بعد أن توفّرت على عناصر مشتركة بينها وهي: من لقي النبيّ صلّى الله عليه وآله، مؤمناً، ومات على الإسلام.

وأمّا نقطة الافتراق بينهما فهي في مقدار اللقاء للرسول صلّى الله عليه وآله.

فابن الصلاح قال: «المعروف من طريقة أهل الحديث أنّ كلّ مسلم رأى رسول الله صلّى الله عليه وآله فهو من الصحابة»[1].

وقد حُكي عن البخاريّ سعة دائرة الصحابيّ بحيث تشمل من رآه رؤية، مهما بلغت في قصرها.

وأمّا تعريفه عند الشهيد الثاني فهو: «من لقي النبي صلّى الله عليه وآله مؤمناً به ومات على الإسلام وإن تخلّلت ردّته بين كونه مؤمناً وبين كونه مسلماً على الأظهر»[2].

ولقد أتبع ابن الصلاح جمع على ذلك بألفاظ متقاربة[3].

وتعريف الصحابيّ عند الأُصوليّين وهو الموافق للّغة كذلك أنّه: «يقع على من طالت صحبته للنبيّ صلّى الله عليه وآله وكثرت مجالسته له على طريق التبع والأخذ عنه»[4].

---

(١) مقدّمة ابن الصلاح: ٢٩٣.

(٢) الدراية: ١٢١.

(٣) انظر تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: ٣٩٤، ومنهج النقد: ١١٦.

(٤) مقدّمة ابن الصلاح: ٢٩٣.

وأمّا ما ورد عن سعيد بن المسيّب أنّه كان لا يعدّ الصحابيّ إلّا «من قام مع رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله سنة أو سنتين وغزا معه غزوة أو غزوتين»، فقد ردّه ابن الصلاح بأنّ «في عبارته ضيقاً يوجب ألّا يُعدّ من الصحابة جرير بن عبدالله البجلي ومن شاركه. . . . من الصحابة»[1] مع اتّفاقهم علىٰ أنّه منهم.

ولم يرد عن الشيخ المفيد تحديد للصحابيّ بل ولم يناقش في معنىٰ الصحبة وحدودها رغم جداله الطويل في عدالتهم. ولعلّ القدر المتيقّن من معنىٰ الصحبة هو المرتكز عنده وعند الآخرين لم يثر جدلاً ولا نقاشاً ولم يستدع إطالة الكلام فيه، لذلك أعرض الشيخ عنه وتوجّه للخوض في جوانب أُخرىٰ لها.

طبقات الصحابة

لقد تطرّقوا تحت هذا العنوان الىٰ عدّة نقاط هي:

١ ـ مَن أفضل طبقات الصحابة؟.

نقل ابن الصلاح قولاً لم يرتضه حول أفضل أصنافهم عندما قال: «قال أبومنصور البغداديّ التميميّ: أصحابنا مجمعون علىٰ أنّ أفضلهم الخلفاء الأربعة، ثم الستّة الباقون الىٰ تمام العشرة[2]، ثم البدريّون، ثم

---

(١) المقدّمة: ٢٩٤.

(٢) وهم العشرة المبشّرون بالجنّة في قول العامّة:

(أبو بكر، عمر، عثمان، عليّ عليه‌السلام، سعد بن أبي وقّاص، سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، طلحة بن عبيدالله، الزبير بن العوّام، عبدالرحمن بن عوف، أبو عبيدة ابن الجراح).

تدريب الراوي للسيوطي: ٤٠٨.

أصحاب أُحد، ثم أهل بيعة الرضوان».

وبعد ذلك قال: «وفي نصّ القرآن تفضيل السابقين الأوّلين من المهاجرين والأنصار وهم الذين صلّوا الىٰ القبلتين في قول سعيد بن المسيّب وطائفة. وفي قول الشعبيّ: «هم الذين شهدوا بيعة الرضوان. وعن محمّد بن كعب القرظيّ وعطاء بن يسار أنّهما قالا: هم أهل بدر، روىٰ عنهما ابن عبدالبرّ[١] فيما وجدناه عنه، والله أعلم»[٢].

وأمّا الشيخ فقد تمسّك بالآية المباركة[٣] في تفضيل أيّ الطبقات من الصحابة علىٰ غيرها، إلّا أنّه اختلف مع الآخرين في مصاديق الآية المباركة، وقال: «والسابقون الأوّلون من المهاجرين هم: أمير المؤمنين عليه السلام، وجعفر بن أبي طالب، وحمزة بن عبدالمطلب، وخبّاب، وزيد بن حارثة، وعمّار وطبقتهم. ومن الأنصار النقباء المعروفون، كأبي أيّوب، وسعد بن معاذ وأبي الهيثم بن التيهان، وخزيمة بن ثابت ذي الشهادتين ومن كان في طبقتهم»[٤].

وأما عن أبي بكر، وعمر، وطلحة، والزبير، وسعد، وسعيد.

قال: (فهم الطبقة الثانية)[٥].

---

(١) الاستيعاب: ١/٧.

(٢) المقدّمة: ٢٩٩.

(٣) قال تعالىٰ في سورة التوبة: ٩/١٠٠:

﴿السّابقون الأوّلون من المهاجرين والأنصار والّذين اتّبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعدّ لهم جنّات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً ذلك الفوز العظيم﴾.

(٤) الافصاح: ٧٨.

(٥) الافصاح: ٧٩.

٢ ـ مَن أفضل الصحابة؟.

يمكن أن نقول: إنّ جمهور العامّة قد أطبقوا على اتّباع ابن الصلاح في اختياره لتفضيل الصحابة بعضهم على بعض، وهو إنّما اقتفى أثر سلفه ولم يستقل بذلك، فقد قال: «أفضلهم على الإطلاق أبو بكر، ثم عمر، ثم إنّ جمهور السلف على تقديم عثمان على عليّ عليه السلام، وقدّم أهل الكوفة من أهل السنّة عليّاً على عثمان»[1].

وأمّا رأي الشيخ في أفضل الصحابة، فهو أنّه أمير المؤمنين عليّ عليه السلام وبدون منازع، وقد أثبت ذلك بحجّة من القرآن الكريم والسنّة القطعيّة عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم.

ولقد أشبع الشيخ هذا الموضوع من خلال كتبه ورسائله، والتي أغلبها عبارة عن مناظرات أو أسئلة تَرِدُ عليه ثم يجيب عليها، بل ويمكن أن نقول أنّ ما من كتاب من كتبه الكلاميّة إلاّ وتعرّض لهذه النقطة بالذات، وأغناها من الأدلّة العقليّة والنقليّة القطعيّة ممّا يقطع به الشكّ تماماً، كما لا يخفى ذلك على من راجع كتبه والتي منها ما تمحّض لهذا الغرض تماماً مثل:

١ ـ رسالة في النصّ على أمير المؤمنين بالخلافة، وهي صورة مناظرة دارت بين الشيخ المفيد والقاضي الباقلاني.

٢ ـ رسالة في تفضيل أمير المؤمنين عليه السلام على جميع الأنبياء غير محمّد صلّى الله عليه وآله.

٣ ـ مسألة في النصّ على أمير المؤمنين.

٤ ـ الإفصاح: الذي يُعدُّ المشروع الأساسيّ للشيخ لإقامة الأدلّة على إثبات إمامة أمير المؤمنين بأدلّته التي اعتمدها في ذلك إضافة الى مناقشة جميع

---

(١) المقدّمة: ٢٩٨.

وانظر التقريب من شرحه تدريب الراوي: ٤٠٧.

ما تعلّق به الآخرون لإثبات إمامة أو تفضيل غيره عليه، حيث قال في خاتمته: «قد أثبتّ في هذا الكتاب جميع ما يتعلّق به أهل الخلاف في إمامة أئمّتهم من تأويل القرآن، والإجماع والعمد لهم في الأخبار على ما يتّفقون عليه من الإجماع دون ما يختلفون فيه...»[1].

وإنّما اضطرّ الشيخ الى هذا الجهد الهائل مع كثرة ما ورد عنه فيه؛ لأنّ الحرب الكلاميّة بينه وبين الآخرين كانت سجالاً وهو وجه الطائفة آنذاك، والمتصدّي الأوّل لزعامة الشيعة والوجه الذي تقبّل عليه الناس، فلابدّ له أن يتصدّى قبل الآخرين في ذلك، ونعم ما قام به على الوجه الصحيح رحمه الله.

٣ ـ مَن أوّل الصحابة إسلاماً؟.

قال الحاكم النيسابوري في كتاب معرفة علوم الحديث: «أوّلهم [الصحابة]؛ قوم أسلموا بمكّة مثل أبي بكر وعمر وعثمان وعليّ وغيرهم رضي الله عنهم ولا أعلم خلافاً بين أصحاب التواريخ أنّ عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه أوّلهم إسلاماً...»[2].

وقال ابن الصلاح: «والأورع أن يقال: أوّل من أسلم من الرجال الأحرار أبو بكر، ومن الصبيان أو الأحداث عليّ [عليه السلام]، ومن النساء خديجة [سلام الله عليها]، ومن الموالي زيد بن حارثة، ومن العبيدبلال، والله أعلم»[3].

وهذا الكلام الأخير موهم جدّاً؛ لأنّه يطمس الحقيقة التي من المفترض أن يترتّب عليها الفضل في السبق الى الإسلام، وهو (مَن أوّل من

---

(١) الافصاح: ٢٤٢.

(٢) كتاب معرفة علوم الحديث للحاكم النيسابوري: ٢٩.

(٣) المقدّمة لابن الصلاح، تحقيق الدكتور نور الدين عتر: ٣٠٠.

صدّق الرسول صلّىٰ الله عليه وآله علىٰ الإطلاق) بغضّ النظر عن الخصوصيّات الأُخرىٰ.

لذلك عدّ الشيخ وغيره السبق الىٰ الإسلام فضلاً حيث قال: «إنّ خصال الفضل معروفة، ووجوهه ظاهرة مشهورة، وهي السبق الىٰ الإسلام، والجهاد بين يدي رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله، والعلم بالدين، والإنفاق في سبيل الله جلّ اسمه، والزهد في الدنيا»[1].

ثم أكّد أنّ السابق الىٰ تصديق الرسول والإيمان به هو أمير المؤمنين عليه السلام، فقال: «أمّا السبق الىٰ الإسلام: فقد تقدّم أمير المؤمنين عليه السلام أبا بكر باتّفاق العلماء وإجماع الفقهاء»[2]. وقد نقلنا لك طرفاً من ذلك عن الحاكم وغيره.

ثم إنّ حديث (أنّ عليّاً عليه السلام أوّلهم إسلاماً) روي في مصادر معتبرة وبطرق ومتون شتّىٰ منها:

الترمذيّ في صحيحه[3]، والحاكم في مستدركه علىٰ الصحيحين[4]، وأبو نعيم في حلية الأولياء[5]، والخطيب في تاريخ بغداد[6].

ثم يأتي بعد عليّ عليه السلام في القِدَمْ زيد، وجعفر، وخبّاب وغيرهم من المهاجرين، كما أكّد ذلك الشيخ رحمه الله وقال: «وجاء بذلك الثبت في الحديث:

---

(١) الافصاح: ٢٣١.

(٢) الافصاح: ٢٣٢.

(٣) ٥: ٦٤٠/٣٧٢٨.

(٤) ٣: ١٣٦، ١٨٣، ٤٦٥.

(٥) ١: ٦٥، ٦٦.

(٦) ٢: ١٨، ٤: ٢٣٣.

فروى سالم بن أبي الجعد، عن محمّد بن سعد بن أبي وقّاص، أنّه قال لأبيه سعد: كان أبو بكر أوّلكم إسلاماً؟ قال: لا، قد أسلم قبله أكثر من خمسين رجلاً[١]»[٢].

عدالة الصحابة

لقد ذهب العامّة الىٰ القول بعدالة مطلق الصحابة، وادّعوا الإجماع عليه، فقال ابن الصلاح: «ثم إنّ الأُمّة مجمعة علىٰ تعديل جميع الصحابة»[٣].

بل وتطرّفوا أكثر من ذي قبل فادّعوا شمول الحكم لمن (لابس الفتن منهم كذلك).

وقال ابن الصلاح: «إنّ ذلك (بإجماع العلماء الذين يُعتدّ بهم في الإجماع)»[٤]، أي وإنْ خرج الصحابيّ علىٰ إمام زمانه وحارب أمير المؤمنين عليّ عليه السلام كطلحة والزبير، وقد علّلوا ما صاروا إليه بقولهم: «إحساناً للظنّ بهم، ونظراً الىٰ ما تمهّد لهم من المآثر، وكأنّ الله سبحانه وتعالىٰ أتاح الإجماع علىٰ ذلك لكونهم نقلة الشريعة»[٥].

وقد استدلّوا لصحّة قولهم بالقرآن، حيث إدّعوا دلالة بعض الآيات[٦]

---

(١) تاريخ الطبري: ٢/٢١٥.

(٢) الإعلام بحقيقة امير المؤمنين عليه‌السلام: ٤٠٩.

(٣) مقدّمة ابن الصلاح: ٢٩٥.

(٤) مقدّمة ابن الصلاح: ٢٩٥، وانظر التقريب من كتاب تقريب الراوي: ٤٠١، ومنهج النقد: ١٢١.

(٥) مقدّمة ابن الصلاح: ٢٩٥.

(٦) كقوله تعالى: ﴿كنتم خير أُمّةٍ أُخرجت للناس﴾. وقوله: ﴿وكذلك جعلناكم أُمّةً وسطاً لتكونوا شهداء علىٰ الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً﴾. وقوله: ﴿محمّد رسول الله،

علىٰ مرادهم، إلّا أنّنا حتىٰ لو سلّمنا لهم دلالة بعضها علىٰ ذلك لا يتم لهم المطلوب، لأنّ الدليل بنفسه قاصر عن شمول الحكم لكلّ فرد منهم. فتبقىٰ دعواهم في العموم عارية عن الدليل.

وأمّا دعوىٰ الإجماع كما نقلنا ذلك عن ابن الصلاح، وما قاله ابن عبدالبرّ في الاستيعاب[١]، والخطيب في الكفاية[٢]، كما حكىٰ ذلك في منهج النقد[٣] عن أهل السنّة والزيديّة والمعتزلة، بنقله عن محمّد بن الوزير اليمانيّ الصنعائيّ[٤]، فليس بحجّة لأنّ الإجماع الحجّة ما كان منه يكشف عن رأي المعصوم عليه السلام (النبيّ أو الإمام)، وأن لا يكون مدركيّاً، أمّا هذا الإجماع المدّعىٰ في المقام فهو متأخّر جدّاً عن عصر الرسول صلّىٰ الله عليه وآله وإلّا لنقل إلينا عنه ذلك لأهميّته وانتشاره، ولتوقّف جملة من الأحكام عليه، هذا من جهة ومن جهة أُخرىٰ فإنّ مدركه معه، لذلك فهو يتّبعه في الحجيّة وعدمها.

وأدلّتهم في ذلك هي إمّا:

الآيات، وقد تبين حالها.

وإمّا الروايات، فمن جملة ما رووا قوله صلّىٰ الله عليه وآله: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم»[٥].

وهذه الرواية قد ناقشها الشيخ المفيد كما سيظهر لك ذلك وأسقط

والذين معه أشدّاء علىٰ الكفّار رحماء بينهم تراهم ركّعاً سجّداً يبتغون فضلاً من الله ورضواناً﴾.

(١) الاستيعاب: ١/٨.

(٢) الكفاية: ٤٩.

(٣) منهج النقد: ١٢٢.

(٤) توضيح الافكار: ٢/٤٦٩.

(٥) الاصابة: ١/٢١.

حجّتها.

وأمّا الصحابة عند الشيخ المفيد:

فلقد عظّمهم وجلّلهم لقربهم من رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله، ووصفهم بألقاب رفيعة تتناسب مع منزلتهم؛ لأنّ الصحبة لا شكّ ولا ريب عند الجميع بعلوّ مقامها الساميّ عند الأُمّة، إلّا أنّه ناقش رحمه الله بالعدالة الحاصلة لهم من جرّاء الصحبة ومن شمول ذلك لكلّ رجل منهم بحيث لا يجوز الطعن بهم وإن اقترفوا من الآثام ما يخرجهم عن الإيمان، فضلاً عن شرف الصحبة، ولا يجوز جرحهم وإن (قتلوا الناس جميعاً). فهذه العصمة المدّعاة لكلّ الصحابة أثبت الشيخ بالدلائل والقرائن عدم صحّتها حيث قال: «لو كانت الصحبة مانعة من الخطأ في الدين والآثام لكانت مانعة لمالك بن نويرة، وهو صاحب رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله علىٰ الصدقات، ومن تبعه من وجوه المسلمين من الردّة عن الإسلام»[1]، تلك التي يزعمها أهل السنّة، وقتله عليها خالد بن الوليد، وقال: لو كانت الصحبة مانعة لما نكث بيعة عليّ عليه السلام طلحة والزبير[2]. (وقد كانا بايعاه علىٰ الطوع والإيثار).

وتبعهم (علىٰ فراقه [فراق عليّ عليه السلام] محمّد بن مسلمة وهو من رؤساء الأنصار، واقتفىٰ آثارهم في ذلك وزاد عليهما بإظهار سبّه والبراءةمنه حسّان، فلو كانت الصحبة مانعة من الضلال لمنعت من ذكرناه، ومعاوية ابن أبي سفيان وأبا موسىٰ الأشعريّ، وله من الصحبة والسبق ما لا يجهل، وقد علمتم عداوتهم لأمير المؤمنين عليه السلام، وإظهار البراءة منه والقنوت عليه)[3] وهو خليفة المسلمين، وقد اختارته الأُمّة لذلك بإرادتها.

---

(١) الافصاح: ٤١.

(٢) الافصاح: ٤٠.

(٣) الافصاح: ٤٠ ـ ٤١.

وقال: «إنّ أصحاب رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله ـ الذين توهّمت أنّهم لا يقارفون الذنوب، ولا يكتسبون السيّئات ـ هم الذين حصروا عثمان بن عفّان، وشهدوا عليه بالردّة عن الإسلام، وخلعوه عن إمامة الأنام، وسفكوا دمه علىٰ استحلال»[1].

وقال: «ولمّا تأخّرت عائشة وصفوان بن المُعَطّل في غزوة بني المصطلق أسرعوا الىٰ رميها بصفوان، وقذفوها بالفجور وارتكبوا بذلك البهتان»[2].

ثم انتقل بعد ذلك رحمه الله الىٰ مناقشة ما رووا من أخبار، كقوله صلّىٰ الله عليه وآله: «خير القرون الذي أنا فيه، ثم الذين يلونه»[3]. وقوله: «إنّ الله اطّلع علىٰ أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»[4]. وقال: «أصحابي كالنجوم، بأيّهم اقتديتم اهتديتم»[5]. قال: «هذه أحاديث آحاد، وهي مضطربة الطرق والإسناد، والخلل ظاهر في معانيها والفساد، وما كان بهذه الصورة لم يعارض الإجماع، ولا يقابل حجج الله تعالىٰ وبيّناته الواضحات مع أنّه قد عارضها من الأخبار التي جاءت بالصحيح من الإسناد ورواها الثقات عند أصحاب الآثار، وأطبق علىٰ نقلها الفريقان من الشيعة والناصبة علىٰ الاتّفاق»[6]. ثم أورد ثمانية أخبار[7]، منها:

---

(١) الافصاح: ٥٣.

(٢) الافصاح: ٦٠.

(٣) مسند أحمد: ٢/٢٢٨، سنن أبي داود ٤: ٢١٤/٤٦٥٧، صحيح مسلم ٤: ٢١٠/١٩٦٢.

(٤) مسند أحمد ١: ٨٠ و ٢: ٢٩٥، صحيح مسلم ٤: ١٦١/١٩٤١، صحيح البخاري ٦: ٣٦٣/٣٨٣، سنن الدارمي ٢: ٤١٣.

(٥) لسان الميزان ٢: ١٣٧، تفسير البحر المحيط ٥: ٥٢٨، كنز العمّال ١: ١٩٩/١٠٠٢.

(٦) الافصاح: ٤٩.

(٧) الافصاح: ٥٠ ـ ٥٢.

قوله صلّىٰ الله عليه وآله: «إنّ من أصحابي من لا يراني بعد أن يفارقني»[١].

وقال لأصحابه: «إنّكم محشورون الىٰ الله تعالىٰ يوم القيامة حفاة عراة، وإنّه سيجاء برجال من أُمّتي فيؤخذ بهم ذات الشمال، فأقول: يا ربّ، أصحابي، فيقال: إنّك لا تدري ما أحدثوا بعدك، إنّهم لم يزالوا مرتدّين علىٰ أعقابهم منذ فارقتهم»[٢].

وقال: «أيّها الناس، بينا أنا علىٰ الحوض إذ مُرّ بكم زمراً فتفرّق بكم الطرق، فأُناديكم: ألا هلمّوا الىٰ الطريق، فيناديني منادٍ من ورائي: إنّهم بذلوا بعدك. فأقول: ألا سحقاً، ألا سحقاً»[٣]. هذا عن النقل.

وأمّا العقل فإنّه لا يدرك أيّ نوع ملازمة بين الصحبة والعصمة، وبهذا تبقىٰ مقولة (عدالة مطلق الصحابيّ) مجرّد دعوىٰ ولا تمتلك أيّ دليلٍ يثبت صحّتها.

ويتمخّض عن هذا البحث الطويل أنّ الصحابيّ كغيره من الرواة، لا تثبت عدالته إلّا بدليل.

* * *

---

(١) مسند أحمد ٦: ٣٠٧.

(٢) صحيح البخاري ٦: ١٠٨، صحيح مسلم ٤: ٢١٩٤/٥٨، الجامع الصحيح للترمذي ٤: ٢٤٢٣/٦١٥، سنن النسائي ٤: ١١٧.

(٣) مسند أحمد ٦: ٢٩٧.

الفصل السابع

الإملاء

الإملاء

لقد تصدّىٰ الشيخ المفيد رحمه الله تعالىٰ الىٰ الإملاء، وهو أن يجلس الشيخ في مجلس يُعقد لهذا الغرض ثم يملي علىٰ الحاضرين الحديث، وقد يتصدّىٰ أحد الحاضرين لضبط ما يقول ويقوم بنسخه.

قال ابن الصلاح: «ويستحبّ للمحدّث العارف عقد مجلس لإملاء الحديث، فإنّه من أعلىٰ مراتب الرواية، والسماع فيه من أحسن وجوه التحمّل وأقواها»[١].

وبين أيدينا الآن كتاب (الأمالي للشيخ المفيد)، وهو عبارة عن اثنين وأربعين مجلساً كان قد عقدها الشيخ وأملىٰ خلالها خمسمائة وسبعة وأربعين حديثاً من أبواب مختلفة. وقد بدأ المجلس الأوّل في (مستهلّ شهر رمضان سنة أربع وأربعمائة)[٢]. وانتهىٰ آخرها في (يوم السبت السابع والعشرين من شهر رمضان سنة إحدىٰ عشرة وأربعمائة)[٣].

وكان الذي روىٰ الأمالي عنه هو عليّ بن محمّد بن عبدالرحمن الفارسي، إلّا أنّ روايته له تارةً تكون مباشرة، فيقول حينئذٍ «حدّثنا» كما في المجلس الرابع عشر حيث قال في أوّله: «مجلس يوم السبت السادس والعشرين من رجب سنة سبع وأربعمائة، حدّثنا الشيخ المفيد أبو عبدالله محمّد بن محمّد بن النعمان ـ أدام الله تأييده ـ»[٤].

---

(١) مقدّمة ابن الصلاح: ٢٤٣، وانظر التقريب من كتاب تدريب الراوي: ٢٣٨.
(٢) الأمالي للشيخ المفيد: ١.
(٣) الأمالي: ٣٥٠.
(٤) الأمالي: ٢٢٠.

أو يقول: «قال» كما في المجلس الثاني «يوم الأربعاء لخمس خلون منه، قال الشيخ الأجل المفيد أبو عبدالله ـ أدام الله توفيقه ـ في هذا اليوم»[١].

أو يقول: سماعيّ من إملائه حيث قال في المجلس الثامن «مجلس يوم الاثنين الرابع والعشرين منه، سماعيّ من إملائه ـ دام توفيقه ـ حدّثنا الشيخ الأجل.... في هذا اليوم»[٢].

أو أنّه يروي ذلك قراءة على الشيخ لأنّه لم يسمع منه مباشرة، كما قال في المجلس الرابع «وممّا أملاه في مجلس يوم السبت النصف منه ولم أحضره ولكن استنسخته وقرأته عليه، وسمع ولدي أبو الفوارس أبقاه الله يوم الخميس لخمس خلون من شوّال من هذه السنة، أخبرنا الشيخ الأجل.... في هذا اليوم»[٣].

ثم إنّهم ذكروا آداباً للإملاء، منها كما قال ابن الصلاح: «يحسُنُ بالمحدّث الثناء على شيخه في حالة الرواية عنه بما هو أهل له». وقد التزم بذلك الشيخ، فترحّم على شيوخه كثيراً خاصّة عند ذكر أبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه أو أحمد بن محمّد بن الوليد أو أبي القاسم جعفر بن محمّد بن قولويه، وآخرين.

* * *

(١) الأمالي: ١٣.
(٢) الأمالي: ٦٧.
(٣) الأمالي: ٢٨.

الفصل الثامن

الكتب و الرواية

الرواية

يُعدُّ الشيخ المفيد من عمالقة الطائفه الشيعيّة، ومن رجالها العظام، لِما طرق من أبواب العلوم حتىٰ بلغ الذروة فيها، لاسيّما في الكلام والأُصول والتفسير والفقه والحديث.

ولقد استأثر الحديث بالحظّ الأوفر من اهتمامه، ويظهر ذلك جليّاً من كتبه سواء في الفقه الذي يعتمد أساساً علىٰ الأحاديث، أو في العقائد والأخلاق وغيرها من الأبواب، أو من خلال مناقشاته ونقده للأخبار المختلفة، وهذا إنّما يكشف عن موسوعيّته الحديثيّة وتلقّيه الروايات من عدد كبير من الرواة.

فلقد روىٰ الشيخ عن واحد وستّين شيخاً[١].

منهم الشيخ محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه[٢] الشيخ المحدّث الصدوق أحد المشايخ الثلاثة المعتمدة كتبهم عند الطائفة بدون إنكار أو تدافع. وهو ثقة جليل رفيع المنزلة عظيم الشأن، تكفي شهرته عن توثيقه.

وأحمد بن محمّد بن سليمان أبو غالب الزراريّ[٣]، الذي وصفه في الفهرست بأنّه: «شيخ أصحابنا في عصره، وأُستاذهم، وبقيّتهم»[٤]. وقال النجاشيّ: «شيخ العصابة في زمنه ووجوههم»[٥].

---

(١) الأمالي للشيخ المفيد: ٩.

(٢) الأمالي: ٦/٩.

(٣) الأمالي: ٩/٢٠.

(٤) الفهرست: ٨٤/٣١.

(٥) رجال النجاشي: ٦١، ولاحظ رسالة أبي غالب الزراري، المقدّمة.

والحسن بن حمزة العلويّ[١]، الذي وصفه في الفهرست حيث قال: «كان فاضلاً، أديباً، فقيهاً، زاهداً، ورعاً، كثير المحاسن، له كتب وتصنيفات كثيرة»[٢]. وقال الشيخ النجاشيّ: «كان من أجلّاء هذه الطائفة وفقهائها... له كتب»[٣].

كما أكثرَ الرواية عن بعض مشايخه مثل:

جعفر بن قولويه[٤].

أحمد بن الحسن بن الوليد[٥].

محمّد بن عمر الجعابيّ[٦].

محمّد بن عمران المرزبانيّ[٧].

عليّ بن محمّد بن الزبير[٨]، وغيرهم.

الكتب

من خلال تتبّع أسانيد الأحاديث وطرق الأخبار التي رواها الشيخ في كتبه ورسائله نلاحظ أنّه اعتمد في الرواية على كتب الطائفة المعروفة، وإن لم يصرّح بذلك، لأنّ مبناه ـ كما مرّ بنا ـ الطعن بالحديث الوارد عن رجل له أصل أو كتاب إذا لم نجده فيه، بل صرّح هناك أنّ هذا دليل على وضعه.

---

(١) الأمالي: ٨/٤.

(٢) الفهرست: ٥٢/١٨٣.

(٣) رجال النجاشي: ٤٨.

(٤) الأمالي: ٩/٥.

(٥) الأمالي: ١/١.

(٦) الأمالي: ١٤/٤.

(٧) الأمالي: ١٤/٤.

(٨) الأمالي: ٣/٣.

ونحن ـ إجلالاً للشيخ ـ نستبعد جدّاً أن يروي الشيخ خبراً يعتقد أنّه موضوع وهو يروم الاستدلال أو الاحتجاج به على خصمه أو ليثبّت حقاً للائمّة عليهم السلام.

فلابدّ ـ حينئذٍ على مبناه هذا ـ أنّه يحصر الرواية عنهم بما ورد في كتبهم وأصولهم فقط، ويطرح ما ورد من خارجها، ومن تلك الكتب التي اعتمدها الشيخ هي:

١ ـ كتب الحسين بن سعيد، التي وصفها النجاشيّ: «وكتب بني سعيد كتب حسنة معمول عليها، وهي ثلاثون كتاباً»[١].

٢ ـ كتب الحسن بن محبوب، الذي قال فيه الطوسيّ: «ثقة، روى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، وروى عن ستّين رجلاً من أصحاب أبي عبدالله، وكان جليل القدر، يعدّ في الأركان الأربعة في عصره، له كتب كثيرة...»[٢].

٣ ـ صفوان بن يحيى، قال الشيخ النجاشيّ: «ثقة ثقة... وصنّف ثلاثين كتاباً»[٣].

٤ ـ عليّ بن مهزيار، فقد روى عنه الشيخ في الأمالي في مجلس واحد سبعة وأربعين حديثاً في مختلف الأبواب[٤]، وهو الذي وصفه الشيخ النجاشيّ: «كان ثقةً في روايته لا يطعن عليه، صحيحاً اعتقاده، وصنّف الكتب المشهورة، وهي مثل كتب الحسين بن سعيد وزيادة»[٥].

---

(١) رجال الشيخ النجاشي: ٤٢.
(٢) الفهرست: ٤٦/ ١٥١.
(٣) رجال النجاشي: ١٣٩.
(٤) الأمالي: ١٧٩ ـ ٢١١.
(٥) رجال النجاشي: ١٧٧.

٥ ـ الشيخ محمّد بن يعقوب الكلينيّ، ثقة الإسلام صاحب كتاب الكافي الذي يُعدّ العمدة في الحديث عند الطائفة الشيعيّة.

الىٰ غير ذلك من الكتب الأُخرىٰ لمحمّد بن أبي عمير، وحمّاد بن عيسىٰ، ومحمّد بن خالد البرقي، وعبدالعزيز الجلوديّ وغيرهم.

ثم إنّ الشيخ قام بممارسة نقديّة لبعض الكتب، تناول فيها تحديد القيمة العلميّة التي توفّرت عليها، وعرّفها لنا وبيّن مدىٰ قربها من المذهب الصحيح، لكي يكون علىٰ بيّنة من يطّلع علىٰ ذلك، وهي:

١ ـ كتب أبي جعفر بن بابويه (الشيخ الصدوق):

قال: «والذي رواه أبو جعفر رحمه الله فليس يجب العمل بجميعه إذا لم يكن ثابتاً من الطرق التي تعلّق بها قول الأئمّة عليهم السلام، إذ هي أخبار آحاد لا توجب علماً ولا عملاً، وروايتها عمّن يجوز عليه السهو والغلط، وإنّما روىٰ أبو جعفر رحمه الله ما سمع، ونقل ما حفظ ولم يضمن العهدة في ذلك، وأصحاب الحديث ينقلون الغثّ والسمين ولا يقتصرون في النقل علىٰ المعلوم، وليسوا بأصحاب نظر ولا فكر فيما يروونه وتميّز، فأخبارهم مختلفة، لا يتميّز منها الصحيح من السقيم، إلّا بالنظر في الأُصول واعتماد علىٰ النظر الذي يوصل الىٰ العلم بصحّة المنقول»[1].

٢ ـ كتب أبي عليّ بن الجنيد (محمّد بن احمد بن أبي عليّ):

قال: «أمّا كتب أبي عليّ بن الجنيد، فقد حَشاها بأحكام عمل فيها علىٰ الظنّ، واستعمل فيها مذهب المخالفين والقياس الرذل، فخلط بين المنقول عن الأئمّة عليهم السلام وبين ما قاله برأيه، ولم يفرد أحد الصنفين من الآخر، ولو أفرد المنقول من الرأي، لم يكن فيه حجّة، لأنّه لم يعتمد في

(١) رسالة في أجوبة المسائل السرويّة، المسألة الثامنة ـ من كتاب عدّة رسائل للشيخ المفيد: ٢٢٢.

النقل المتواتر من الأخبار، وإنّما عوّل على الآحاد، أو ما كانت في جملة ما نقل غيره من أصحاب الحديث ما هو معلوم، وأنْ يتميّز له ذلك لعدولهم عن طريق النظر فيه، وتعويلهم على النقل خاصّة، والسماع من الرجال، والتقليد دون النظر والاعتبار»[1].

٣ ـ كتاب الأشباح والأظلّة:

في معرض ردّه على جواب من سأله حول الأخبار المرويّة عن الأئمّة في الأشباح، وخلق الله الأرواح قبل خلقه آدم عليه السلام: قال:

«إنّ الأخبار بذكر الأشباح تختلف ألفاظها، وتتباين معانيها، وقد بنت الغلاة عليها أباطيل كثيرة، وصنّفوا كتباً لغواً فيها، وهزأوا فيما أثبتوا في معانيها، وأضافوا ما حوته الكتب الى جماعة من شيوخ أهل الحقّ، وتخرّصوا الباطل بإضافتها إليهم.

من جملتها كتاب سمّوه (كتاب الأشباح والأظلّة) ونسبوا تأليفه الى محمّد بن سنان، ولسنا نعلم صحّة ما ذكروه في هذا الباب عنه.

فإن كان صحيحاً فإنّ ابن سنان قد طعن عليه وهو متّهم بالغلوّ، وإن

= قال الشيخ الطوسي في الفهرست (١٥٦/٦٩٥):

«محمّد بن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّي رحمه الله يكنّى أبا جعفر، كان جليلاً حافظاً للأحاديث، بصيراً بالرجال، ناقداً للأخبار، لم يُرَ في القميّين مثله في حفظه وكثرة علمه، له نحو من ثلثمائة مصنّف، وفهرست كتبه معروف».

(١) رسالة في أجوبة المسائل السرويّة ـ المسألة الثامنة ـ من كتاب عدّة رسائل للشيخ المفيد: ٢٢٢.

قال الشيخ الطوسي في الفهرست (١٣٤ ـ ٥٩٠):

«محمّد بن أحمد بن الجنيد، يكنّى أبا عليّ، وكان جيد التصانيف، حسنة، إلّا أنّه كان يرى القول بالقياس، فتركت لذلك كتبه، ولم يعوّل عليها، وله كتب كثيرة...».

وقال النجاشي في كتابه (٢٧٣):

«وجهٌ في أصحابنا، ثقة، جليل القدر، صنّف وأكثر...».

صدقوا في إضافة هذا الكتاب إليه فهو ضالّ بضلاله عن الحقّ، وإن كذبوا فقد تحمّلوا أوزار ذلك»[١].

٤ ـ التمهيد للشيخ المفيد:

قال: «وأودعت في كتاب التمهيد أجوبة عن مسائل مختلفة جاءت فيها الأخبار عن الصادقين عليهما السلام، وأفتيت ما يجب العمل عليه من ذلك بدلالة لا يطعن فيها»[٢].

٥ ـ كتاب السقيفة: (لأبي عيسىٰ محمّد بن هارون الورّاق):

قال: «وصنّف أبو عيسىٰ محمّد بن هارون الورّاق[٣] كتاباً مفرداً في

---

(١) رسالة في أجوبة المسائل السرويّة ـ المسألة الثانية ـ من كتاب عدّة رسائل للشيخ المفيد: ٢١٠.

قال الغضائري عن كتاب مجمع الرجال للقهبائي (٢٢٩):

«محمّد بن سنان. . . . ضعيف، غال، يضع، لا يلتفت إليه».

وقال الطوسي في الفهرست (١٤٣/٦٠٩):

«له كتب، وقد طعن عليه، وضعف، وكتبه مثل كتب الحسين بن سعيد علىٰ عددها [٣٠ كتاباً] وله كتاب النوادر، وجميع ما رواه إلّا ما كان فيه تخليط وغلوّ. . .».

وقال النجاشي (٢٣٠):

«وقال أبو العباس. . . روىٰ عن الرضا عليه السلام، قال: وله مسائل عنه معروفه، وهو رجل ضعيف جدّاً، لا يعوّل عليه، ولا يلتفت الى ما تفرّد به.

ونقل عن الفضل بن شاذان أنّه قال: لا أحلّ لكم أن تروا أحاديث محمّد بن سنان.

قال النجاشي: «وقد صنّف كتباً منها: كتاب الطوايف. . . وكتاب الأظلّة».

(٢) رسالة في أجوبة المسائل السرويّة ـ المسألة الثامنة ـ من كتاب عدّة رسائل للشيخ المفيد: ٢٢٣.

وقد ذكره الشيخ النجاشي ونسبه للشيخ المفيد (٢٨٣).

انظر الذريعة الى تصانيف الشيعة ـ آغا بزرك الطهراني ٤: ١٩٢١/٤٣٣.

(٣) ذكره النجاشي في رجاله: ٢٦٣.

معناه سمّاه كتاب (السقيفة)[١] يكون نحو مائتي ورقة، لم يترك لغيره زيادة عليه فيما يوضّح عن فساد قول الناصبة وشبههم التي اعتمدوها من الخبر[٢] بالصلاة، وأشار الىٰ كذبهم فيه»[٣].

٦ ـ كتاب سليم بن قيس الهلاليّ[٤]:

قال: «وأمّا ما تعلّق به أبو جعفر رحمه الله من حديث سليم الذي رجع فيه الىٰ الكتاب المضاف إليه برواية أبان بن عيّاش، فالمعنىٰ فيه صحيح، غير أنّ هذا الكتاب غير موثوق به ولا يجوز العمل علىٰ أكثره، وقد حصل فيه تخليط وتدليس فينبغي للمتديّن أن يجتنب العمل بكلّ ما فيه ولا يعوّل علىٰ جملته والتقليد لروايته، وليفزع الىٰ العلماء فيما تضمّنه من الأحاديث ليوقفوه علىٰ الصحيح منها والفاسد، والله الموفّق للصواب»[٥].

---

(١) ذكره النجاشي في ترجمة الرجل: ٢٦٣.
انظر الذريعة الى تصانيف الشيعة ١٢: ٢٠٧/١٣٦٧.

(٢) الخبر المرويّ عن النبيّ صلّى الله عليه وآله (بأنّه قدّم أبا بكر في حياته علىٰ جميع أهل بيته وأصحابه، حيث أمره أن يصلّي بالناس في مرضه).
الافصاح: ٢٠١.

(٣) الافصاح: ٢٠٧.

(٤) قال السيّد الخوئي في كتاب معجم رجال الحديث (٨: ٢١٦/٥٣٩١) عن كتاب رجال البرقي: «عدّه البرقي من الأولياء من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام وفي أصحاب أبي محمّد الحسن بن عليّ عليه السلام، وأبي عبدالله الحسين بن عليّ من أصحاب أمير المؤمنين عليهم السلام وكنّاه في الأخير بأبي صادق، وعدّه في أصحاب السجّاد من أصحاب أمير المؤمنين عليهما السلام مقتصراً على كتبه، وقال عند عدّه في أصحاب الباقر عليه السلام من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام أبو صادق سليم بن قيس الهلالي».
وقد عقد السيّد الخوئي رحمه الله في كتابه المذكور بحثاً أثبت فيه ثقة الرجل وصحّة كتابه فراجع.

(٥) شرح عقائد الصدوق الملحق مع كتاب أوائل المقالات للشيخ المفيد: ٢٤٧.

٧ ـ المسائل المصريّة لابن الجنيد:

قال: «وأجبت عن المسائل التي كان ابن الجنيد جمعها وكتبها الىٰ أهل مصر، ولقّبها بـ(المسائل المصريّة)، وجعل للأخبار فيها أبواباً، وظنّ أنّها مختلفة في معانيها، ونسب ذلك الىٰ قول الأئمّة عليهم السلام فيها بالرأي.

وأبطلت ما ضمّنه في ذلك وتخيّله، وجمعت بين جمع معانيها حتىٰ لم يصل فيها اختلاف، فمن ظفر بهذه الأجوبة، وبإنصاف قرأها، وفكّر بها فكراً شافياً سهل عليه معرفة الحقّ في جميع ما يظنّ أنّه مختلف، ويتقن ذلك ما يختصّ بالأخبار المرويّة عن أئمّتنا عليهم السلام»[1].

٨ ـ كتب مقاتل بن سليمان:

قال: «وقد عُرف نصبه لآل محمّد صلّىٰ الله عليه وآله وجهله وكثرة تخاليطه في الجبر والتشبيه، وما ضمّنته كتبه في معاني القرآن»[2].

* * *

(١) رسالة في أجوبة المسائل السرويّة ـ المسألة الثامنة ـ عن كتاب عدّة رسائل للشيخ المفيد: ٢٢٤.

(٢) الافصاح: ٩١.